بسم الله الرحمن الرحيم

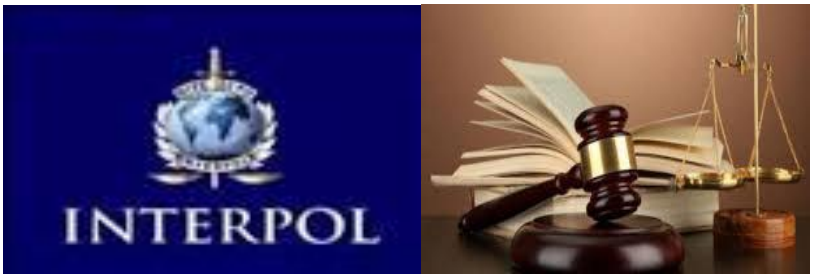

بحث بعنوان:

مكافحــة الإتجــار بالأعضاء البشريــة

في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

إعــداد

رائد دكتور / خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ

جمهورية مصر العربية

drkhalednoour@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

صدق الله العظيم

سورة المائدة: ٣٢

ملخص عن:

مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

ما بين أوضاع اقتصادية متدهورة وفقر، وجشع بعض الأشخاص من أجل الثراء السريع، وغياب الضمير الإنساني، وقصور الدور التشريعي، وعدم تناسب الأحكام الجنائية، وإحتياج المرضي للشفاء بأي ثمن، تمخض عن كل ذلك جرائم مستحدثة على المجتمع المصري، وهي تجارة الأعضاء البشرية Human Organ Trafficking، جعلت البعض يضحي بأجزاء من جسدة مقابل المال، والأخر يسرق ويقتل من أجل نفس الهدف.

وبين حاجة الرغبة للشفاء والتخفيف من معاناة الآم، وحاجة آخرين في الحصول على جني المال في مقابل الاستغناء عن جزء حيوي من جسده، برزت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي لاقت رواجاً كبيراً في الآونه الأخيرة. وظهر معها ما يسمي بالسوق السوداء لشراء هذه الأعضاء من خلال وسطاء، وتقدم آلاف من الأشخاص ممن يرغبون ببيع بعض أعضاء من أجسادهم وهم أحياء.

كما ظهر اتجاه أخر وهو عمليات خطف الأشخاص لا تهدف إلى الابتزاز ولكن من أجل اقتطاع جزء أو عضو من جسم الضحية المخطوف، لبيعة لشخص يحتاج هذا العضو لامتثالة للشفاء وبقاءه على قيد الحياة مقابل مبلغ من المال.

وهناك اتجاه ثالث لعملية الاتجار بالأعضاء البشرية وهي سرقة أعضاء الأشخاص المتوفين (الجثث)، من أجل نفس الغرض، وهو نزع بعض الأعضاء البشرية لاستغلالها وبيعها سواء من أجل استخدامها لعلاج شخص آخر أو من أجل بيعها لإجراء التجارب العلمية على تلك الأعضاء.

ولذلك فقد أضحت جرائم تجارة الأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة التي باتت تهدد أمن واستقرار مصر، بل ودول الشرق الأوسط بأكملها.

لذلك فكانت هناك ضرورة حتمية للتصدي لهذا النوع من الجرائم الأكثر خطورة علي الإطلاق في العصر الحديث، وبات علي أجهزة الأمن التعاون مع جهات إنفاذ القانون ومشاركة المجتمع الدولي بأكمله، لمواجهه تفشي سرطان تلك الجرائم الأكثر جسامة علي مستقل الأمن والاقتصاد داخل المجتمع الدولي عامة وعلي دولة مصر خاصة.

وتتكون خطة الدراسة من ثلاث مباحث: –

المبحث الأول: **الإطار القانوني لمواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.**

المبحث الثاني: **الجهود الدولية والإقليمية والعربية والوطنية لمواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.**

المبحث الثالث: **الجهود والاستراتيجية الأمنية للتعاون في مواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.**

وينتهي البحث بخاتمة وبعض النتائج والتوصيات التي أظنها ستكون ضرورية وحتمية إن فُعِّلَت.

الكلمات المفتاحية: آليات المواجهة – الأمنية والقانونية – الاتجار بالأعضاء البشرية.

Research summary entitled

Combating trafficking in human organs in light of international agreements and national legislation

Between deteriorating economic conditions and poverty, the greed of some people for rapid affluence, the lack of human conscience, the lack of legislative role, the incompatibility of criminal provisions, and the need for patients to heal at all costs, all of which resulted in crimes that are new to Egyptian society, namely the trade of human organs trafficking, have made some sacrifice parts of his body for money, and others steal and kill for the same purpose.

Between the desire to heal and alleviate the suffering of pain, and the need for others to make money in exchange for the dispensation of a vital part of his body, the phenomenon of trafficking in human organs has emerged, which has been very popular in recent times. The so-called black market for the purchase of these organs through intermediaries has emerged, and thousands of people who want to sell some of their bodies live.

Another trend has emerged: kidnappings aimed at extortion, but in order to cut off part or a member of the body of the kidnapped victim, to sell it to someone who needs that member to comply with the healing and survival of a sum of money.

The third trend of trafficking in human organs is the theft of the organs of deceased persons (corpses), for the same purpose, namely, the removal of some human organs for exploitation and sale, either for the treatment of another person or for the sale of them for scientific experiments on those organs.

The refore, the crimes of the trade of human organs have become organized crimes that threaten the security and stability of Egypt, and indeed the entire Middle East.

Therefore, there was an imperative to address this type of the most serious crimes of all time in the modern era, and the security services must cooperate with law enforcement agencies and the participation of the entire international community, in order to confront the spread of the cancer of these most serious crimes on the independent security and economy within the international community in general and on the State of Egypt in particular.

The study plan consists of three investigations, the first: the legal framework for confronting the crimes of trafficking in human organs, the second: international, regional, Arab and national efforts to confront the crimes of trafficking in human organs, and finally the third: security efforts and strategy of cooperation in the face of the crimes of trafficking in human organs. The research ends with its conclusion and some of the findings and recommendations that I think will be necessary and inevitable if it is done .

Keywords: Coping mechanisms - security and legal - trafficking in human organs.

المقـدمـــة

جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[1]. وأيضاً ما أكدته المادة الأولي على " إلزامية معاملة الأشخاص لبعضهم البعض بروح الإخاء.

ورغبة من الإنسان في مقاومة الفقر وطلب الثراء جعلته يفسد في الأرض، ومن أكثر وأسوء أشكال الفساد هو المتاجرة بالأشخاص والاستيلاء على أعضائهم البشرية واعتبارهم كمجرد سلعة تباع وتشترى.

وقد أكدت كافة الشرائع السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الدساتير في جميع دول العالم على اعتبار أي اتفاق على بيع عضو من جسم الإنسان يقع باطلا وذلك لأن جسم الإنسان له حرمة وكرامة، وتعتبر هذه التجارة باطلة وغير مشروعة لأن محل التجارة غير مشروع.

وبرزت في الآونه الأخيرة خطورة هذا النوع من الاتجار لإزدياد العصابات الضالعة في ارتكاب هذا النوع من النشاط الإجرامي سواء كانوا منظمات مكونه من أطباء أو سماسرة أو وسائط أو لصوصاً أو بعض المستشفيات الخاصة.

وقد لعب التطور الذي يواكب العلوم الطبية دوار كبير في ظهور هذا النوع من التجارة حيث أوجد لها عدة ممارسات غير قانونية في مجملها، تجعل لها من الخطورة، التي يجب مقاومتها ومواجهتها على كافة المستويات والأصعده سواء الوطنية أو الإقليمية والدولية، والتي من أبرزها المواجهه الأمنية، سواء الأستباقية أو اللاحقة لارتكاربها، فالاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أهم الممارسات غير المشروعة والمنافية لما خلق عليه الإنسان.

---

[1] انظر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٧ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين, (www.unhcr.eg).

ورغم الأهمية القانونية التي بلغتها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في عصرنا الحالي إلا أنه لا يوجد مفهوم موحد عالميا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولا حتى آلية عالمية ذات صك قانوني ملزم ، وغياب هذين المحورين لا يعني مع ذلك عدم أهمية هذه الجريمة، ولكنه يشار إلى كون هذه الجريمة ظاهرة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، جعلت المجتمع الدولي يخطو خطواته الأولى على طريق التصدي لها سواء بالتشريعات الدولية أو القرارات الأممية التي توجب التعاون بين الدول والمنظمات، للحد من تفشي تلك الظاهرة الإجرامية المستحدثة علي المجتمع الدولي، وخاصة دول الشرق الأوسط .

مشكلة البحث: تتلخص إشكالية البحث في الآتي:

– ما مدي وعي واهتمام المجتمع الوطني والدولي بخطورة ذلك النوع من الجرائم الممنهجه والمنظمة والتي تأثر سلباً على المجتمع الدولي بآسرة؟

– ما مدي التعاون الدولي والوطني بين الدول للتصدي لتلك الظاهرة الإجرامية؟

– ما هي جهود واستراتيجية الأجهزة الأمنية الدولية والإقليمية والعربية والوطنية في مواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، للحد من تلك الظاهرة الآكله للعنصر البشري.

أهداف البحث:

- إبراز دور القوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية في مواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

- إبراز دور الدول في أشكال وأنماط التعاون علي المستويين الوطني والدولي لمواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

- إقتراح معالجه أمنية شاملة لمواجهتها؛ من خلال إبراز دور وجهود واستراتيجية أجهزة الأمن خاصة المصرية في مجال مواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

أهمية البحث: للبحث أهمية علمية وعملية معاً والتي تتمثل في الآتي:

أ- الأهمية العلمية: تتضح في بيان العلاقة بين تجارة الأعضاء البشرية والآثار السلبية الشاملة المترتبة عليها خاصة في مجال الأمن الإنساني، والعمل على تطوير القواعد الدولية التي من شأنها إبراز أهمية تفعيل دور التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

ب- الأهمية العملية: تتجلى أهمية هذا البحث في التعرض لأحد أهم الظواهر الاجتماعية والإجرامية والقضايا السياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها بصفة متواصلة وتحليلها الآن في كل ميادين الحياة العامة بالإضافة للخطورة التي ينطوي عليها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وآثارها على الفرد والجماعة والدول وأيضاً المؤسسات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي ككل، ومدي تأثيرها في العلاقات الدولية ومستقبل التنمية والسلام الإنساني والاستقرار بين الدول، وانعكاسات ذلك على الحضارات الإنسانية قاطبه.

منهجية البحث:

يقوم البحث على أساس المنهج التحليلي، وذلك وصولاً لتوحيد الرأي وتحليل نص القانون، كما يتم استخدام المنهج الفرضي الحديث الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

خطة البحث :سنتناول خطة البحث من خلال ثلاثه مباحث كما يلي:

المبحث الأول: **الإطار القانوني لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.**

المبحث الثاني: **الجهود الدولية والإقليمية والعربية والوطنية لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.**

المبحث الثالث: **الجهود والاستراتيجية الأمنية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.**

المبحث الأول

الإطار القانوني لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد تحقيق الربح المالي أو المادي الهدف الرئيسي من إرتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية Trafficking Organs Human، التي تعد أحدي صور جرائم الاتجار في البشر، كما يعد هو الدفع الأول وراء ارتكاب الصور الأخري من الجريمة المنظمة [٢].

وقد أحرز الطب الحديث تقدماً ملحوظاً في كافة المجالات، فارتفعت فرص تحقيق الشفاء وتخفيف آلام المرضي، ولعل من أبرز ملامح هذا التقدم هو إمكانية نقل وزراعة الأعضاء البشرية المتجددة وغير المتجددة للمرضي، من

---

[٢] أعتمدت الأمم المتحدة تلك الاتفاقية في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ وأقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ وانضمت مصر إليها في ٤ نوفمبر ٢٠٠٣ ووافق عليها مجلس الشعب في ١٠فبراير ٢٠٠٤ وصدق عليها رئيس جمهورية مصر العربية آنذاك في ١٣ فبراير ٢٠٠٤، ونشر بالجريدة الرسمية في ٩سبتمبر ٢٠٠٤، وذكرت اتفاقية الأمم المتحدة صور للجريمة المنظمة: علي سبيل المثال، كالمساهمة في جماعة إجرامية منظمة المادة(٥)، وغسل الأموال، المادة(٦)، والفساد،المادة (٨)، وإعاقة سير العدالة، المادة (٢٣) فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في البرتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية، ومنها جرائم تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية ومكافحة صنع الأسلحة النارية ومكوناتها، وجرائم الاتجار بالأشخاص.

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣ علي أنها " (أ)- يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخري.

وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فِي فرنسا (الانتربول) الجريمة المنظمة بأنها " أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظُّمِي تهدف ّإلى تحقُّق الربح بطرق غُير مشروعة وتستخدم عادة التخوُّف والفساد." راجع د / شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، ط١،٢٠٠١، ص٥.

بينما تبني مركز بحوث الشرطة في مصر، تعريف الجريمة المنظمة علي أنها" فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول علي الربح، وتستخدم الجماعة التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول". راجع لواء دكتور/ عبدالرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن يناير ٢٠٠٦، ص ٣٣.

خلال عدة صور منها: نقل عضو من جسم المريض واستبداله بالعضو التالف، كما هو الحال في نقل شرايين الساق ووضعها مكان شرايين القلب التالفة، أو الحصول علي العضو من شخص متبرع سواء أكان من أحد أفراد أسرة المتبرع له أو شخص غريب[٣].

وبين حاجة الرغبة للشفاء والتخفيف من معاناة الألم، وحاجة آخرين في الحصول على جني المال في مقابل الاستغناء عن جزء حيوي من جسده، برزت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي لاقت رواجاً كبيراً في الآونه الأخيرة. وظهر معها ما يسمي بالسوق السوداء لشراء هذه الأعضاء من خلال وسطاء، وتقدم آلاف من الأشخاص ممن يرغبون ببيع بعض أعضاء من أجسادهم وهم أحياء.

كما ظهر اتجاه أخر وهو عمليات خطف الأشخاص لا تهدف إلى الابتزاز ولكن من أجل اقتطاع جزء أو عضو من جسم الضحية المخطوف، لبيعة لشخص يحتاج هذا العضو لامتثالة للشفاء وبقاءه على قيد الحياة مقابل مبلغ من المال.

وهناك اتجاه ثالث لعملية الاتجار بالأعضاء البشرية وهي سرقة أعضاء الأشخاص المتوفين (الجثث)، من أجل نفس الغرض، وهو نزع بعض الأعضاء البشرية لاستغلالها وبيعها سواء من أجل استخدامها لعلاج شخص آخر أو من أجل بيعها لإجراء التجارب العلمية على تلك الأعضاء.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرض لدراسة مفهوم جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والإطار القانوني لمواجهتها في ضوء القانون الدولي،

---

[٣] راجع د/ عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ضمن الندوة العلمية التي عقدت بالجامعة في الفترة من ١٥- ١٧ مارس ٢٠٠٤، ص ٣.

والاتفاقيات الدولية، وصور وأساليب التعامل مع ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية، ووسائل ارتكاب تلك الجرائم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلــب الأول

المواجهه القانونية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون الدولي

قبل التعرض لمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء وتجريمها، سنتعرف علي مفهوم العضو البشري: اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للعضو البشري وذلك لتنوع التخصصات والميادين العلمية، أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد نهج المُشَرِّع المصري نهج المشرع الفرنسي ولم يتناول ماهية العضو البشري في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية[٤]، تاركاً ذلك الأمر للفقه المتجدد المرتبط بالتقدم الطبي، وبهذا فقد أحسن صنعاً لأنه بذلك يوسع من دائرة التجريم ويمنع الإفلات من العقاب، وقد تطرق لعملية حظر تدوال الأعضاء البشرية من خلال أحكام هذا القانون وذلك بالمادة رقم (١) فقرر أنه " لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو

(٤) في أوائل يوليو من عام ١٩٢٦ أجريت عملية نقل غدة تناسلية (خصية) من متبرع حي في مدينة زاجيكار في صرابيا، من قبل أحد الجراحين المهاجرين الروس، يدعو الدكتور (بيتر فاسيليفيتس كولسنيكوف)، وكان المتبرع مداناً بجريمة قتل، ويدعي (إليا كاراجان)، وتم تخفيف الحكم الصادر ضدة إلي ٢٠عام لأنه تبرع بخصيته إلي أحد الأطباء المسنين. وتعد تلك العملية ثاني عملية لزرع عضو بشرع بعد نجاح أول عملية لزراعة قرنية في عام ١٨٣٧ في نموذج (لغزال) بمعرفة الجراح الفرنسي (أليكسي كاريل)، الحاصل علي جائزة نوبل في الطب عام ١٩١٢، وأيضاً قام الجراح (Hanburger)، في باريس عام ١٩٣٣ بنقل كلية أم إلي ابنتها، وقد استمر عمل الكلية لمدة٢٢ يوماً، ثم توالت بعد ذلك إجراء مثل هذه العمليات الجراحية. راجع في ذلك د/ نبيل العبيدي – د. خالد محمد عجاج: الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة(١) المجلد(١) العدد(٢) الجزء(٢) ٢٠١٦ ، ص ٧٣١.

من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له"[٥].

وأما الأعضاء البشرية التي يمكن زراعتها: فهي مجموعة من العناصر الخلوية الحية، والقادرة على أداء وظيفة معينة أو أكثر في الجسم، سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو كانت داخلية، فتتكون من القلب والكلي والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء. وتشمل الأنسجة كلاً من العظام والأوتار (وكلاهما يشار إليه بعمليات ترقيع العضلات والعظام) والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة. فكلها أعضاء بشرية. وقد عرف الاتجار بصفة عامة بأنه: الشراء والبيع لتحقيق الربح أي كان موضوع التعامل[٦].

وفي لغة القانون الاتجار مصطلح من التجارة "Commerce" والتجارة في اللغة اللاتينية "Commerciun" من " Merx, Mercis" أي السلعة: هي مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلي الاستهلاك[٧].

أما الاتجار بالأعضاء البشرية فإنها تعد " كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان – الذي كرمه الله – إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في جزء من السلع، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استغلال جسده في الشراء والبيع أو الاتجار بأي صورة"[٨].

---

(٥) انظر المادة رقم (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد٩ مكرر في ٦ مارس ٢٠١٠ .

(٦) راجع د/ أسامة علي عصمت الشناوي: الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٥١.

(٧) راجع د/ طالب خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة آبي بكر بلقديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٣٠.

(٨) ويلاحظ أن ذلك البرتوكول انتهجا نهجاً حسن عندما رفع سن الطفل إلي الثامنة عشرة تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وذلك حفاظاً علي أكبر قدر من الحماية اللازمة للطفل.

ومن هذا المفهوم للاتجار بالأعضاء البشرية، نتوصل إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تقع في يد المتاجر بالبشر (السمسار أو الوسيط) فيحولها إلي مجرد سلعة تباع وتشتري، وينشئ لها سوق للعرض والطلب، المعروض (أعضاء من جسد الجنس البشري)، والطالب أو الراغب (الوسيط أو المشتري المتلقي لتلك السلعة). مما يُعد ذلك انتهاكاً رئيسياً ومخالفاً لكافة القوانين والاتفاقيات التي تحرص وتؤكد على حماية الإنسان من كافة أشكال الانتهاكات، وخاصة الاعتداء علي سلامة الجسد.

أما الإطار القانونى الدولى لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد أولت المنظمات الدولية والإقليمية اهتماماً شديداً بقضايا الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، خاصة أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وكذا مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ويمكن إجمال أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأممية التي تعرضت لمجال مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي كالتالي:

أولاً: برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[٩]: وعرفت المادة الثالثة من البرتوكول، الاتجار بالبشر علي أنه:

(أ) تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع سواء باستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو

(٩) يعد هذا البرتوكول المرجع الأساس الذي يتعين علي الدول أن تنفذ أحكامة. وأعتمدته الأمم المتحدة في ١٥نوفمبر ٢٠٠٠ وأقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في ١٥ديسمبر ٢٠٠٠ وانضمت مصر إليه في ٤ نوفمبر ٢٠٠٣ ووافق عليه مجلس الشعب في ١٠فبراير ٢٠٠٤ وصدق عليه رئيس جمهورية مصر العربية آنذاك في ١٣ فبراير ٢٠٠٤، ونشر بالجريدة الرسمية في ٩سبتمبر ٢٠٠٤.

خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات، العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية، أو نزع الأعضاء".

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص علي الاستغلال المقصود المبين بالفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة.

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتي إذا لم ينطو علي استعمال أي من الوسائل المبينة بالفقرة (أ).

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر[١٠].

وبتحليل نصوص تلك المادة نجد أنها تضمنت شروطاً لتوافر أركان الجريمة الجنائية للاتجار بالأعضاء البشرية[١١]، وهي كالتالي :

السلوك الإجرامي: وهو محل التجريم والحظر ويشمل تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

الوسيلة: وهي التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر.

---

[١٠] أوضحت المحكمة الدستورية العليا بمصر ضرورة توافر الركن المادي والركن المعنوي لأي جريمة، فقضت بأنه : تنص المادة (٦٦) من لدستور المصري علي أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره .....).

[١١] راجع د/ أسامة علي عصمت الشناوي: الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٥١ .

الغرض: وهو الاستغلال ويشمل، كحد أدني، استغلال الغير في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة، أو الاستعباد، أو **نزع الأعضاء البشرية.**

ثانياً: مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ٢٠٠٢، الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وتعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بالالتزام بها، وقد شدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة تشديدًا خاصًا علي تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة، ونزع الأعضاء، وفي سبيل ذلك أكد البروتوكول علي وجوب النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف على تجريم الأفعال والأنشطة التي تستهدف الاستغلال الجنسي للطفل .

ويلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف **بالحظر التام** لأية طريقة تعرض الطفل لخطر الاستغلال الجنسي، أو البيع لأي أغراض، سواء بالتبني أو الإهداء أو الشراء، وكذا منع إنتاج أو توزيع أية مواد إباحية تتعلق بالأطفال؛ وذلك لعدم تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال التي تعرضهم للاستغلال الجنسى وتأثر تلك الظاهرة الضارة على المجتمع ككل[١٢].

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠:

(١٢) راجع د / خالد محمد نور عبدالحميد : الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٨، ص ١١٥.

وتنطبق الاتفاقية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية الجريمة الخطيرة حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة[١٣]، ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[١٤]. ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا [١٥]:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في
أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

وتلك الاتفاقية تواجه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، للجماعات المنظمة ذات الطابع عبر الوطني.

(١٣) راجع المادة (١/٣) بند ب، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةعام ٢٠٠٠.
(١٤) راجع المادة (٢/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةعام ٢٠٠٠.
(١٥) راجع المادة (٢/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةعام ٢٠٠٠.

المطلب الثاني

صور وأساليب ووسائل الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهتماما خاصة بالتوسع في صور تجريم السلوك لمرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، لتشمل بصفة رئيسية التعامل في أي شخص طبيعي، ثم تلي ذلك مجموعات التصرفات التي أكد عليها على سبيل المثال وليس الحصر في برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠.

وسنذكر بعض من تلك الصور والأساليب والوسائل لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فيما يلي:

الفرع الأول

صور الاتجار بالأعضاء البشرية

نقل الأشخاص: المقصود بنقل الأشخاص في هذا التجريم، تحريك شخص ما من مكانه إلى مكان آخرعنوه عنه، سواء داخل الدولة نفسها أو خارجها، ولم يشترط وسيلة النقل سواء بالبر أو عبر البحر أو الجو.

وهذه الصورة تحدث بكثافة عند نقل وتهريب الأشخاص عبر الحدود، وتحدث غالبا في الأسواق النشطة لتهريب البشر من تركيا إلى بريطانيا، ومن الفلبين إلى اليابان، ومن الهند إلي بعض دول الشرق الأوسط، ومن بعض دول الشرق الأوسط إلي إيطاليا وفرنسا.

بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراءأو الوعد بها: تلك الصور من السلوك الإجرامي تكاد تكون نادرة الحدوث في هذا الوقت، إلا أنه لا يمنع من وجودها وخاصة في الأطفال حديثي الولادة سواء كان لغرض بيع أعضائهم أو

بغرض التبني، وتلك الصور من السلوك تؤكد علي تجريم عملية البيع والشراء أو حتي الوعد به[١٦].

تسليم الأشخاص: يقصد بتسليم الأشخاص هنا أي تسليم ضحية الاتجار (المجني عليه) أيا كان دور الشخص القائم بعملية التسليم، سواء الجاني الأصلي الذي سيقوم باستغلال الضحية أو الوسيط، والذي لابد وأن يتوافر فيه العلم بالجريمة. أما إذ انتفي علمه بالجريمة سينتفي القصد الجنائي لديه، ويكون الجاني هو المسئول الوحيد في عملية الاتجار.

إيواء الأشخاص: وتعني توفير مكان آمن لإقامة الضحية (المجني عليه)، سواء بشكل مؤقت (لحين نقله إلي مكان آخر أو بشكل دائم (لحين فترة البدء في الاستغلال)، وإجراء العمليات الجراحية لنقل الأعضاء المستهدف الاستحواذ عليها من جسده، لاستخدامها لشخص أخر (المتلقي للعضو البشري)، مع توفير الخدمات اللازمة لبقاءه فترة الإقامة علي قيد الحياة[١٧].

تسلم الأشخاص: ويعني استلام الشخص الضحية من الوسيط، وهو ما قصده المشرع المصري بعبارة " استقبال الأشخاص"، وينطبق ذلك على

---

(١٦) هناك من أمثلة كثيرة جدا من بيع الأطفال حديثي الولادة، راجع في ذلك القضية رقم (٥٧٣٧٠) لسنة ٢٠٠٩ جنايات قسم إمبابة، حيث أصدرت محكمة جنايات الجيزة حكماً بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ في ذات القضية والمعروفة بقضية بيع الأطفال حديثي الولادة والاتجار فيهم ، والمتهم فيها طبيب و٨ آخرين بمعاقبة الطبيب بالسجن المشدد لمدة (١٠) سنوات وغرامة (١٠٠) ألف جنية لقيامة بالبيع والاتجار في الأطفال حديثي الولادة واتخاذ عيادته بمنطقة إمبابه وكر لممارسة هذا الإجرام.راجع د/ مصطفي العدوي: الاتجار بالبشر- ماهية وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة،٢٠١٤ هامش (١) ص ٣٩.

(١٧) وهذه الصورة وقعت في الحقيقة، عندما تم استقبال أحد المواطنيين الأردنيين يدعي(خ) والذي وقع في مصيدة تاجري الأعضاء البشرية بعد أن تم استقباله في المطار وقامو بتسكينه في إحدي الفنادق ذات الخمس نجوم، ودفع مقابل تذكرة الوصول والإقامة بالفندق، وبعد إجراء العملية الجراحية له واستئصال كليته، أرغم علي الخروج من المستشفي ولم يحصل علي المقابل المالي المتفق عليه في مصر ووعدوه بأرسال المبلغ إلي الأردن في وقت لاحق، وكانت النتيجة أنه أصيب بفشل كلوي بعد عودته بشهرين. راجع د / نسرين عبدالحميد نبيه: نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار الوفاء للطباعه والنشر، الاسكندرية،٢٠٠٨، ص، ١٨٦.

الاستلام داخل الدوله الواحده أو الاستلام خارج حدود الدوله، سواء أكان تسلم نهائي للاستغلال أو بشكل مؤقت لحين التسلم النهائي.

الفرع الثاني

أساليب ووسائل الاتجار بالأعضاء البشرية

أولاً: أساليب الاتجار بالأعضاء البشرية: أكد المشرع الدولي والوطني عن السلوك المكون لإرتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية علي النحو السابق إيضاحه، وربط هذا السلوك باستخدام عدة أساليب، وقد عبر عنها في نصه " إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه"، وفيما يلي التوضيح :

استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أوالخطف : يعني استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو الخطف، وسيلة الضغط المستخدمة لإجبار الشخص المجني عليه (الضحية) علي الانصياع لأوامر الشخص (الجاني)، بقصد الوصول لاستغلاله هذا الضحية في الأعمال غير المشروعه والاتجار بأعضاءه رغماً عنه، وقد يحمل هذا الاستخدام في طياته الإكراه علي الفعل، ويكون الإكراه إما مادي مثل(القوة المادة التي تقع علي شخص فتسلبه إرادته وترغمه علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة وغالباً تكون هذه القوة بفعل إنسان كأن يقوم أحد المجرمين باحتجاز أحد الأشخاص وضربه وإيذاءه لإجباره بالقوة علي تنفيذ أوامره بقصد استغلاله) [١٨]، أو يكون أكراه معنوي مثل(التهديد

(١٨) عرفت محكمة النقض المصرية الإكراه المادي بأنه "العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه علي إتيان عمل لم يرده، ولم يكن يملك له دفعا".راجع مجموعه أحكام محكمة النقض : نقض ٢٠ يناير ١٩٥٩ ، س (١٠) ، رقم (٩٩) ، ص ٤٥١.

بالتشهير بسمعته وشرفه، ليشل إرادة الضحية ويجبره علي الموافقة تحت الضغط باستغلاله، نظراً لتواجده تحت تأثير الخوف من خطر وشيك أو حال الوقوع، كأن يحتجز زوجته أو أحد أبناءه، لحين الانتهاء من عملية نقل الأعضاء المستهدفه من جسده).

الاحتيال والخداع: يعني هذا الأسلوب، الغش والتدليس والماكيره، ويكون عادة بالكذب المدعم بأعمال مادية ومظاهر خارجية ثبث في نفس الضحية بصحة الاعتقاد، فيخضع لإرادة الجاني، وقد يكون هذا الكذب بواسطة الجاني نفسة أو شخص آخر، كما لو قام الجاني باستغلال سكن لا يمتلكه عبارة عن(فيلا)، أو استقلال سيارة فارهة، لإيهام الضحية أنه شخص ثري وقادر علي مساعدته مالية أو خداعه بتوفير فرص عمل خارج البلاد أو داخلها، علي غير الحقيقة، لمجرد اقناعه واستغلاله في تجارته غير المشروعه (الأعضاء البشرية) [١٩].

استغلال السلطة أو حالة الضعف أو الحاجة: تعني كلمة السلطة بصفة عامة "هي قدرة شخص على استخدام وتوظيف شخص آخر لتحقيق أغراضة سواء المشروعه أو غير المشروعة، بمناسبة وجود ولاية عليه ويستوي أكانت قانونية أو فعلية ". ومن أمثلة السلطة القانونية: الولي أو الوصي على الأبناء أو سلطة رب العمل على العاملين أو مدير الهيئة الحكومية علي الموظفين، أما أمثلة السلطة الفعلية: سلطة الضابط علي المجندين، أو سلطة الطبيب علي المريض أو سلطة المدرس علي التلاميذ.

---

[١٩] عرفت المنظمة الدولية للهجرة الطرق الاحتيالية لاستغلال ضحايا الاتجار بالبشر علي أنها: " كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة علي قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة (علي خلاف الحقيقة) ثم يقوم الجاني باستغلال ظروفي المجني عليه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله علي اتيان سلوك إجرامي محدد نتجة خداعة وتضليله بقصد استغلاله". راجع / الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر: طباعة وإصدار المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١١، ص ٤٣-٤٤.

ونري أن من أهم أمثلة استغلال السلطة في الاتجار بالأعضاء البشرية، استغلال الوالد أحد أبناءه القُصر، وقيامه ببيع أحد أعضاءه البشرية، مع علمه بعدم مشروعة هذا الاستخدام، وذلك من أجل الحصول على المال نظراً لمروره بأزمة مالية، أو من أجل الطمع والجشع والرغبه في الثراء.

أما بالنسبة **لاستغلال حالة الضعف أو الحاجة**، فتعني إغراء المجني عليه (ضحية الاتجار بالأعضاء البشرية) لوجوده في حالة طلب للإعانه أو المساعدة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، واستغلال تلك الفرصة لاجباره على الخضوع للاستلام والموافقة على تلبية رغبة الجاني وبيع الأعضاء أو الاستيلاء عليه دون أي مقابل.

الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا: يقصد بهذا الأسلوب للايقاع بضحية الاتجار بالأعضاء البشرية، أن يكون هناك وعد أو اتفاق على إعطاءه مبالغ مالية أو مزايا عينية مثل الوعد بترقية إلى منصب أعلي أو شراء سيارة جديدة أو شراء مسكن إلخ ... من الوعود سواء الكاذبة أو الصادقة، وذلك من أجل إقناع (ضحية الاتجار) على الموافقة للتنازل عن أحد أو بعض أعضاءه البشرية.

ثانياً: وسائل إرتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: يقصد المشرع بالوسائل، أي الطرق التي يتم فيها ارتكاب جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من جسد الضحية، تمهيداً لبيعها لشخص آخر يحتاج إليها، سواء تم اتباع الوسائل العلمية والفنية أم اتباع وسائل مخالفة للأصول الطبية، ويمكن حصر تلك الوسائل في الأتي:

إجراء العمليات الطبية الجراحية: وتعني استقطاب ضحية الاتجار إلي أحدي المستشفيات الطبية أو إلي أحد العيادات الطبية، بعد اتفاق بين الضحية (المتبرع بالعضو البشري)، والشخص(المتلقي للعضو البشري) أو اتفاق بين الضحية والسمسار أو الوسيط، ويتم إجراء العملية الجراحية بواسطة أحد

الأطباء المتخصصين والذي يلعب غالباً دور الوسيط في عملية الاتجار، وأحيانا يكون ذلك الطبيب القائم بإجراء العملية الجراحية للطرفين(البائع للعضو– والمشتري) وذلك حفاظاً علي صلاحية العضو البشري من خطورة نقله إلي مكان آخر، وهنا تتجة وتستقر المسئولية الجنائية نحو الأطراف جميعاً (البائع والوسيط والسمسار والمشتري)، إذا تمت عميلة نقل الأعضاء بصورة غير مشروعة، وفقاً للصور المحظوره والمنصوص عليه بالقوانين والتشريعات الخاصة بهذا الشأن.

سرقة العضو البشر بالإكراه: يقصد بهذه الوسيلة، أنه في بعض الأحيان يتم خطف الشخص (الضحية)، ونقله إلي أحدي المستشفيات أو العيادات الطبية، وتخديره طبياً، وانتزاع أحد أعضاءه رغماً عنه وهو في حالة غيبوبة طبية، وعندما يستيقظ يتفاجئ أنه فقد أحد أعضاءه البشرية [٢٠].

المبحث الثاني

الجهود الدولية والإقليمية والعربية والوطنية لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تتمثل الجهود العالمية الدولية أساسا في نشاط هيئة الأمم المتحدة، حيث تلعب الأمم المتحدة دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة. فقد وافقت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥/٤١٥ الصادر عام ١٩٥٠، على تجميع أنشطة الأمم المتحدة المختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنشاء اللجنة الاستشارية للخبراء لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مهمتها

[٢٠] ومن أمثلة سرقة الأعضاء عنوه وبالأكراه كثرة منها: خطف رجل في مدينة فنزويلا يدعي/ فرويلان جيمينز ، وبسبب تعثره مالياً أقبل علي إدمان الكحوليات، وفي أحد الأيام أفاق من سكرته واكتشف أنه فاقداً لكلتا عينيه، حيث بيعتا إلي شخص ثري كان بحاجة لزرعها، وقد توصل رجال البحث الجنائ لمرتكبي الجناه. راجع د / نسرين عبدالحميد نبيه: نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ١٨١.

تقدم المشورة للأمين العام ووضع سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وبعدها تم إنشاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها في عام ١٩٧١. وفي سنة ١٩٩١ تم وضع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يتضمن إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها لجنة، من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة اجتماعاتها سنة ١٩٩٢، إضافة إلي مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات بخصوص الجريمة عموما إلي جانب شبكة عالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، شبكة معاهد متعددة[٢١]، بالإضافة إلي مراكز دولية متخصصة[٢٢]. وسوف نلقي الضوء من خلال هذا المبحث على الجهود الدولية والإقليمية والعربية والوطنية المبذولة، من أجل مواجهه خطر الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك وفقاً لم يلي:

(٢١) يوجد العديد من المعاهد والمراكز الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها التالي:
- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بروما إيطاليا.
- معهد آسيا والشرق الأقصي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بطوكيو اليابان.
- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سان جوزيه كوستاريكا.
- المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كمبالا أوغندا.
- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة هلنسكسي فنلندا.
- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية.
- المعهد الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية فانكوفر كندا.
- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا ايطاليا.
- المعهد الوطني للعدالة بوزارة العدل الولايات المتحدة الامريكية واشنطن.
- المركز الدولي للوقاية من الجريمة مونتريال كندا.

(٢٢) راجع د / محمد الأمين البشري – د/ محسن عبدالحميد أحمد : معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ط ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ١٩٩٨، ص ١١.

المطلب الأول

الجهود الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الأحوال بفعالية من جانب المستوى الوطني بمفرده، دون التعاون بين كافة الدول، لمجابهة هذا الخطر الداهم لكافة مناحي الحياة.

فكانت هناك ضرورة حتمية لوضع استراتيجة تعاون بين الدول، وذلك علي أثر التطور الذي طرأ في العلاقات الدولية، وبخاصة في المجالات الاقتصادية المتدفقة خارج الحدود إلى درجة أصبح التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية أمر ليس بالهين فحركة جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال، أنشئت وضعا جديد لإختراق الحدود بالشكل القانوني، فإلزما ذلك الدول بضرورة التعاون مع بعضها في كافة المجالات.

ولذلك فقد أولت المنظمات الدولية اهتماما شديدا بموضوع الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية خاصة أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما خاصا بمدارسة هذا الموضوع [٢٣].

وإلى جانب منظمة الأمم المتحدة نجد جهود للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذا منظمة الصحة العالمية، والمؤسسات الطبية العالمية، التي أوردت مبدأ حظر زرع الأعضاء البشرية للحد من الاتجار بها. وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

(٢٣) راجع د / رامي متولي القاضي: مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٣.

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

برز أهتمام منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير وخاصة في مجال مكافحة الجريمة من خلال أجهزتها المختلفة، وخاصة الدعوة إلى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها المختلفة بصورة عامة، ومن بينها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بصورة خاصة باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن أهم تلك الجهود البارزة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن ما يلي:

مؤتمر بيروجيا عام 1969 : جاء في توصياته أن هبة الأعضاء سواء من قبل إنسان حي إلى إنسان حي آخر أو نقلها من الأموات إلى الأحياء يجب ألا تكون بدافع الطمع أو الربح بل بدافع إنساني وبصورة مجانية(٢٤).

قرر لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زارعة الأعضاء الدولية ١٩٧٠ : أنه " لا يجوز ومحظور عمى المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث" (٢٥).

مؤتمر فيينا الدولي الرابع عشر عام 1989 : جاء في توصياته " ضرورة العمل ضد الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، وبوجه خاص نقل وزراعة الأنسجة التي تُستأصل نتيجة استغلال حاجة أو فقر المعطى أو أقربائه(٢٦).

---

(٢٤) راجع د/ أحمد محمد العمر: نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 ، ص 175.

(٢٥) راجع / مراد بن علي زريقات: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.

(٢٦) ورقة معلومات خلفية لمساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في المناقشة المجراة في دورته الرابعة (البند 2) من جدول الأعمال المؤقت)، الاتجار بالأشخاص بغرض نزع

المنتدى الدولي لأخلاق الزرع عام 1998: إنتهي المؤتمر إلى أن الاتجار بالأعضاء البشرية يجب تنظيمه وليس منعه، وبذلك لابد من إنشاء سوق لبيع الأعضاء البشرية بشكل أخلاقي، لأن المخاطر الناتجة عن التبرع بين الأحياء أقل من مخاطر النقل والزراعة من الجثث.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩ : في مؤتمر رفيع المستوى لأطراف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والذي جاء بعنوان " منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها "، أعربت الجمعية العامة عن قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما شجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع [٢٧] .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم59/ ١٥٦ المتعلق بالاتجار في الأعضاء البشرية ٢٠٠٤ : طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر(15)، وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر والاتجار في الأعضاء البشرية باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة [٢٨].

أعضائهم، المنعقد بفيينا" في الفترة من 10 - ١٢ أكتوبر ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة : CTOC/COP/WG4/2011/2

(٢٧) ورقة معلومات خلفية لمساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في المناقشة المجراة في دورته الرابعة (البند 2) من جدول الأعمال المؤقت)، الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، المنعقد بفيينا" في الفترة من 10 - ١٢ أكتوبر ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة : CTOC/COP/WG4/2011/2

(٢٨) راجع د / عمر أبو الفتوح الحمامي: الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٩٦.

وأبرز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الاجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم، وكذلك الظروف الاقتصادية مثل الفقر، كما أشار هذا التقرير إلى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء.

وفي سياق مناقشتها للجريمة المنظمة، ناقشت الجمعية العامة- في جلستها التاسعة والخمسون[٢٩]، أيضا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة، وأوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع ومكافحة والعقاب على جرائم تهريب الأعضاء الإنسانية والمتاجرة بها، كما أوصت بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء، ووجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة ومنظمات المجتمع المدني[٣٠].

المؤتمرين الدوليين بفيينا النمسا ٢٠٠٨- ٢٠١٠ : بشأن البدء في مبادرة عالمية تنهض بها جهات متعددة من أصحاب المصلحة وتوفر مورداً عالمياً للحصول علي الخبرات الفنية والمعارف وتنظيم شراكات مبتكرة ابتغاء منع الاتجار بالأشخاص وأعضائهم البشرية، بمشاركة منظمات مختلفة من المجتمع المدني، ومنظمات دولية وإقليمية ذات ولايات مكملة متصلة بالاتجار بالبشر، وكذا استعراض ما تم تنفيذه من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٣١].

---

(٢٩) راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٦/٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ . متاح علي الموقع الرسمي للأمم المتحدة ()www.un.dz

(٣٠) راجع في ذلك منتدي فيينا لمحاربة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣-١٥ فبراير عام ٢٠٠٥. The Vienna Forum to fight human trafficking, 13-15 February 2008, Austria Center Vienna.

(٣١) راجع وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/WG4/2010/11 - 16 July 2010. :

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٨[٣٢]:

نظر المؤتمر، في جلستيه الرابعة والخامسة، المعقودتين يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في بند جدول الأعمال ٢ (ب) المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"[٣٣].

وأشارالأعضاء إلى ضرورة تعزيز القدرات في مجال العدالة الجنائية بتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليل المخاطر وتطوير مهارات التحاور والاستجواب. وقدم البعض أمثلة على أنشطة تدريبية للصحفيين بشأن الاتِّجار بالأشخاص والإبلاغ عنه، وأنشطة رامية إلى بناء قدرات موظفي القنصليات على اكتشاف حالات الاتِّجار بالأشخاص. وشُدِّد أيضاً على أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

وشدَّد العديد من الأعضاء على الحاجة الماسة إلى نُهج تركز على الضحايا وتستنير بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات التي يتعرضون لها. وشدَّدوا على أهمية توفير ضروب مناسبة وكافية من الدعم للضحايا، بما في ذلك تقديم المساعدة الصحية والطبية والقانونية، وكذلك حمايتهم من الترهيب. وأبرز البعض قيمة التعاون مع الضحايا السابقين لجرائم الاتِّجار بالبشر للاسترشاد بهم في وضع برامج وسياسات لمكافحة هذا الضرب من الاتِّجار وتحسين السياسات والبرامج القائمة في هذا الشأن[٣٤].

وأُشير العديد من ممثلي الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى عدد من التحديات المتبقية، منها الحاجة إلى تحسين رصد سلاسل الإمداد، وتعقب

---

(٣٢) راجع وثيقة الأمم المتحدة : CTOC/COP/2018/13

(33) CTOC/COP/2018/13 V.18-07397 p. 44/56

(34) CTOC/COP/2018/13 V.18-07397 p. 45/56

التدفقات المالية وعائدات الجرائم، ووضع تدابير أقوى قائمة على الأدلة للتصدي للاتِّجار بالأشخاص.

الفرع الثاني

جهود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جرائم الاتجار بالأعضاء، من القضايا الحديثة والتي بدأت تفرض أهميتها خلال الآونة الأخيرة نظرا لوجود مؤشرات متزايدة في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية.

ولذلك تم إدارجها في جدول أعمال مؤتمر المنظمة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ أغسطس – ٩ سبتمبر ١٩٨٥ ونص القرار الصادر عن المؤتمر علي مايلي: " إذ يدرك أن الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة، وأنها كثيرا ما تنتشر كنشاط تجاري مشروع ظاهريا، بحيث أن مكافحتها أمراً بالغ الصعوبة [٣٥].

وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في قراره رقم ١٩٩٤/١٩ المؤرخ في ٢٥ يوليو ١٩٩٤، خلال إنعقاد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري.

(٣٥) راجع في ذلك: كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٢ ، ص ٨٧.

كما دعا المؤتمر إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الاتجار بالأعضاءالبشرية [٣٦].

وتنفيذاً للقرار السابق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة وارتباطها بالجرائم الارهابية، طرح على أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة ١٩٩٥[٣٧]، بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة، وأجملت الاتجاهات والتطوارت الرئيسية بشأنها، واستعرضت المبادارت المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي جميع أشكال الجرائم، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الإستراتيجيات ذات الصلة الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم والتعاون الدولي [٣٨].

وفيما يخص الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ورد في نص الفقرة (٥٢) من أنه توجد الآن تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تنتشر في بعض الدول.

كما ورد في الفقرة (٥٣) منه ما يدل على خطورتها، حيث نصت على أنه: "ربما اتسمت مشكلة الاتجار بخطورة أشد خاصة في ظل وجود جثث لموتى لم يطالب بها أحد أن تكون محلا لانتزاع أعضاء بشرية منها،

---

(٣٦) راجع في ذلك: كتيب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٥ ، ص ١١.

(٣٧) عقد المؤتمر في القاهرة، في الفترة من ٢٩إبريل إلي ٨ مايو ١٩٩٥ ، وانتخب المؤتمر بالتزكية السيد/ فاروق سيف النصر وزير العدل أنذاك ورئيس الوفد المصري، رئيساً للمؤتمر، وشارك في الوفد المصري ممثلاً عن وزراة الداخلية مركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة.

(٣٨) راجع مشروع القرار المعنوان بـ" الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية"، والذي تقدم به جمهورية مصر العربية وتم إقرار المشروع بعد مناقشتة، بالقرار رقم (٤) من القرارات التي اتخذها المؤتمر، أنظر الوثيقة رقم: A/CONF.169/L.12/Rev.1

ومن ثم فإن زارعة الأعضاء قد غدا أربح تجارة، ومتوقع أن تستمر في النمو والتزايد".

وأكدت الفقرة (٥٤) على وجود حالات لتصدير الأعضاء البشرية باستخدام مستندات زائفة وحالات مؤكدة للاتجار في بعض مناطق دول العالم، وكان معظم مشتريها من طبقة الأثرياء.

الفرع الثالث

جهود منظمة الصحة العالمية والمؤسسات الطبية العالمية

قد أكدت منظمة الصحة العالمية(O.H.W) في كل الميادين والمحافل أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد انتهاكًا رئيسياً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية[٣٩]، وحاولت هذه المنظمة بكل جهدها وفي حدود إمكاناتها أن ترصد عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية من جهة، وأن تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإيطاء الشرعي للتبرع من جهة أخرى.

وفي هذا المحور أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، عام 1970 بأن البيع في أعضاء المتبرع الحي أو المتوفي غير مقبولة مهما كانت الظروف.

ولوضع حد لعملية الاتجار بالأعضاء البشرية قامت منظمة الصحة العالمية بوضع مبادئ إرشادية، تنص على ما يلي: " ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملء الإرادة فحسب، وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية . وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزرعها، أو بيع مثلها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الميت المباشرين، ولا يحول حظر بيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية

(39) Elaine Pearson, Study about "Coercion in the kidney trade, a background study on trafficking in humanorgans worldwide", published in April 2004, p3. at : http:///childtrafficking.com.

دون سداد التكاليف المعقولة والموثقة التي يتكبدها المتبرع، بما فيها فقدان الداخل، أو سداد تكاليف استئصال الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد ازدراعها وتكاليف تجهيزها وحفظها وتوريدها [٤٠].

وبعد المخاوف التي بدرت من جمعية الصحة العالمية، قامت منظمة الصحة العالمية، بوضع عدة مبادئ توجيهية، وذلك لوضع معايير عالمية لزرع الأعضاء، للحد من عملية الاتجار بالأعضاء البشرية، وتلخصت أهم تلك المبادئ فيما يلي[٤١]:

– أن تتوافر الإرادة الحرة الكاملة للمتبرع بالعضو البشري على التبرع.

– أن يتم التبرع بين الأقرباء، ويجب التأكد من وجود صلة قرابة، لأنهم الأقرب في توافق الأنسجة، ثم يفضل النقل والزراعة بعد ذلك من الجثث، ثم يأتي التبرع من الأحياءمن غير ذوي العلاقة بعد ذلك.

– عدم وجود أية شبهة اتجار في عمليات الزراعة.

– إحاطة المتبرع بالأخطار المحتملة من وراء النقل والزراعة.

– يحظر علي الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، من خلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفي أو إكراهه أو دفع أموال له.

أما عن جهود ودور المؤسسات الطبية العالمية للصحة في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فنجد أن السلطة الطبية العالمية، في عام 1985 تبنت

---

[٤٠] راجع : المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية، بخصوص زرع الأعضاء البشرية، المبدأ الإرشادي رقم (٥) ونص هذه المبادئ
متاح بالإنكليزية :على الموقع التالي: (Guiding Principles on human organ transplantato) (www.searo.who.int) .

[٤١] راجع : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية، الدورة الثالثة والستون، جنيف، ٢٠١٠ WHA63/2010/REC/1 .
المتاحة على الرابط : http // -٢٤ -ar.pdf. apps.who.int/gb/ebwha/pdf.files/wha63/A63

بياناً حول الاتجار بالأعضاء، أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع، حيث ساد انتقال الكلى من الدول النامية الفقيرة لبيعها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1988 أصدرت بيانا جديدا حول نقل الأعضاء في مدريد والذي تأكد فيه اتجاه الجمعية الطبية العالمية نحو منع شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وفي عام 1989 أصدرت قرارا آخر منعت بموجبه استغلال البؤس والشقاء الإنساني، خصوصا لدى الأطفال والأقليات الضعيفة الأخرى، وشجع ذلك على تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وفي عام ٢٠٠٠ صدر بيان آخر عنها بخصوص الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة، وأدانت فيه أيضا ممارسات الاتجار، وحثت الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنعها، وفي حالة التبرع بالأعضاء يجب أن تكون إرادة المتبرعين حرة ومدركة للتبرع ومخاطره.

وفي هذا المجال عملت جمعية الصحة العالمية [٤٢] على حث الدول الأعضاء في سبيل التغلب على مشكلة نقص الأعضاء البشرية المطلوبة للزراعة، على اتخاذ عدة خطوات من شأنها التقليل من الآثار الخطيرة المترتبة على هذه المشكلة، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار بالأعضاء البشرية، وتتمثل أهم هذه الخطوات فيما يلي:

- عدم اللجوء لزراعة الأعضاء إلا في الحالات التي تمثل خطورة على حياة المريض أو صحته لإصابته بضرر جسم.
- تشجيع نظام التبرع والنقل من الجثث والتوسع فيه.

(42) The vienna forum t fight human trafficking, P.R.

– اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية الفقراء مما يعرف بسياحة زراعة الأعضاءأو بيع الأعضاء والأنسجة البشرية، وكذلك منع التهريب الدولي للأعضاء والأنسجة البشرية.

المطلب الثاني

الجهود الإقيلمية والعربية لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تزداد مظاهر التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في أكثر صوره من خلال الاتحاد الأوروبي، والذي يمثل النموذج الأمثل للتعاون الإقليمي في هذا المجال، وما هذا التعاون- بين دول الاتحاد الأوروبي– إلا انعكاس للحالة الوطنية داخل هذه الدول من حيث احترامها لحقوق الإنسان وكرامته، ولذا سنحاول أن نعرض بعض مظاهر مواجهة جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية من خلال الاتحاد الأوروبي كنموذج للتعاون الإقليمي في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ثم نتطرق لتلك المواجهة علي المستوى العربي، من خلال فرعين كالأتي:

الفرع الأول

جهود مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الأوروبي

نتناول في هذا الفرع ما أفرزه التعاون الأوروبي في هذا المجال من خلال الأتي:

أولاً: الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي عام ١٩٩٧[٤٣]:

تقضي اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي، بألا يكون جسد الإنسان وأعضاؤه، بحد ذاتها، مصدرا للكسب المالي.

[٤٣] أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CETS n .164

وحرصت هذه الاتفاقية على التأكيد على حق الإنسان في الصحة، حيث نصت في أن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ملتزمة بأخذ كل الوسائل المناسبة من أجل ضمان وسهولة الوصول إلى رعاية صحية على مستوى ملائم[٤٤].

كما أكّدت هذه الاتفاقية أيضا على أن مصلحة الإنسان ومنفعته تأتي في المقام الأول على مصلحة المجتمع والعلم، ذلك أن مصالح المجتمع ما هي إلا الحصيلة النهائية لمصالح أفراده، تطبيقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن: " مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع والعلم". ، وهذا النص يتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بحق الإنسان في سلامة جسده[٤٥].

وأوجبت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية على أن":جسم الإنسان وأجزائه يجب ألا تكون مصدرا للربح، كما ألزمت الدول الأعضاء، رصد عقوبات ملائمة في تشريعاتها العقابية في حالة مخالفة هذا النص.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام2002 :

أهم ما جاء فيه:

– أن تتم عمليات زراعة الأعضاء البشرية في ضوء احترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى[٤٦].

– منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية.

– منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية.

– إحاطة المتبرعين علما بنتائج وأخطار التبرع [٤٧].

---

[٤٤] راجع د / طارق فتحي سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١، ص ١٠٦ وما بعدها.

[٤٥] أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CETS n .164

[٤٦] أنظر المادة 22 من هذا البروتوكول، الوثيقة وثيقة الأمم المتحدة رقم CETS n .١٨٦

[47] The vienna forum t fight human traffickin, op.cit.p 12.

– على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع.

ثالثاً: مبادرة اليونان لمنع تهريب الأعضاء البشرية ٢٠٠٣:

اقترحت اليونان قرار لمنع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية، ويتلخص مضمون هذا القرار فيما يلي[٤٨]:

– أن تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر، وتنطوي هذه الصورة على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية وكرامته الإنسانية، وأن إساءة استخدام الأشخاص الضعفاء عن طريق استعمال العنف والتهديد، بالإضافة إلى الأخطار المتعلقة بالصحة العامة من شأنه أن يؤدي إلى تقويض ثقة المتبرعين في نظام التبرع والزرع الشرعي.

تحديد نزع الأعضاء في جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، التي وردت بصيغة عامة في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار بالبشر، حيث يجب أن يتم النظر إلى نزع الأعضاء على نحو موسع، بحيث يشمل الجلد والعظام والغضاريف وقرنيات العيون، بالإضافة إلى الأعضاء المتعارف عليها مثل الكلى والأكباد والقلوب والبنكرياس وكذا الأنسجة البشرية [٤٩].

رابعاً: إعلان براغ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية [٥٠]:

وقع في إبريل ٢٠٠٤ وزراء الصحة في كل من: (إيطاليا، النمسا، قبرص، جمهورية التشيك، اليونان، هنجاريا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، سلوفاكيا)، إعلان براغ، لوضع دستور أوروبي في مجال زراعة الأعضاء، وأطلقوا عليه دستور

---

(48) The vienna forum t fight human traffickin, Ibid. p .14.

(٤٩) وقد صادق البرلمان الأوروبي على المبادرة اليونانية بإحداث بعض التعديلات البسيطة وذلك بموجب القرار التشريعي الصادر عن البرلمان الأوروبي في 23 أكتوبر ٢٠٠٣ في مدينة ستراسبورج.

(٥٠) راجع: الوثيقة الاستشارية حول: التبرع وزراعة الأعضاء ومناقشة خيارات الزراعة على المستوى الأوروبي، بتاريخ 23 أكتوبر٢٠١٦، على الموقع: www.europa.eu .

شبكة الزرع الأوروبية، وذلك في مجال التبرع بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية على مستوى الاتحاد الأوروبي.

خامساً: إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء عام ٢٠٠٨: أكد هذا الإعلان على ضرورة أن يكون لدى جميع الدول إطار قانوني ومهني لتنظيم عملية التبرع بالأعضاء وزراعتها، بما في ذلك احتوائها على نظام رقابي تنظيمي يكفل سلامة المتبرع والمتلقي كما يكفل إنفاذ المعايير وحالات الحظر المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية التي تكون إلى حد ما نتيجة غير مرغوب فيها للنقص العالمي في الأعضاء المطلوبة للزراعة .ويوصي بأن تتخذ جميع البلدان ما يلزم من تدابير للوفاء باحتياجات سكانها من حيث زراعة الأعضاء بتوفير هذه الأعضاء من متبرعين من ضمن سكانها أومن خلال التعاون الإقليمي وبأن تعمل على تعظيم الإمكانية العلاجية التي تتأتّى بفضل التبرع بالأعضاء بعد الوفاة.

سادساً: اتفاق كومنولث الدول المستقلة المتعلق بالتعاون على مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء والأنسجة البشرية ٢٠١١- ٢٠١٣:

يهدف هذا الاتفاق إلي تيسير التعاون الإقليمي بين أعضاء الكومنولث على مكافحة الاتجار بالبشر[٥١]، بالإضافة إلى برنامج لتعاون دول الكومنولث على مكافحة الاتجار بالبشر للفترة من ٢٠١١- ٢٠١٣، كما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفذ ، خلال هذه الفترة، تدابير منسقة لاستبانة حالات الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أجل زرعها.

[٥١] وقع علي هذا الاتفاق رؤساء النيابات العامة لكومنولث الدول المستقلة عام 2009 ، وأقره رؤساء هذه الدول.

وقد توج المجلس الأوروبي جهوده باعتماد أول **اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في عام ٢٠١٥**[٥٢]: وبدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنها فتحت الطريق أمام الدول الأعضاء لحماية ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية وتبادل المعلومات والتعاون بين الدول[٥٣].

ومن أهم ما أكدت علية الاتفاقية، إلزام الدول بوضع سياسات جنائية وتطبيق عقوبات على مرتكبي الاتجار بالأعضاء البشرية بيعا أو شراءً كان أو نقل أو زرع أو الاستئصال من الأحياء أو الأموات.

الفرع الثاني
مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العربي

من أجل التصدي لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، كان على الدول العربية تكثيف جهودها وذلك من خلال الدور الذي تقوم به الأجهزة التابعة لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب، وخاصة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[٥٤]، التي تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني، وإثراء البحث العلمي.

ويزداد مجهود الجامعة المتميز في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال كلياته ومراكزها وإدارتها المختلف، والمكتب العربي للشرطة

---

(٥٢) اعتمدت لجنة وزراء المجلس الأوروبي في ٧ سبتمبر ٢٠١٤ اتفاقية ملزمة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي ٢٥مارس ٢٠١٥ جرت في اسبانيا مراسم التوقيع علية من قبل أي دولة عضوا في المجلس الأوروبي أو غير عضو.

(53) Conseil du l'EUROPE, Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes humains, Espagne, 2015. www.coe.int/cd

(٥٤) تعد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الأبحاث والدارسات والتدريب في مجال الأمن العربي، كما تعد أنها أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الجنائية[٥٥]، وكذا المكتب العربي لمكافحة الجريمة، في جمع المعلومات وإعداد الدراسات اللازمة عن الأنظمة القانونية العربية والاضطلاع بالعديد من إجراءات التعاون الأمني والقضائي بين الدول العربية [٥٦].

وتعد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي همزة وصل بين الدول العربية إلى جانب الاتفاقيات الثنائية الأخرى المبرمة بين الدول العربية فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وحرصا من الدول العربية على تحقيق التعاون البناء في المجال القضائي رغبة منهم في إقامة التعاون على أسس راسخة.

وقد تجلت الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في جامعة الدول العربية التي أولت اهتماما خاصا بتلك الجريمة وتجسد اهتمامها في جملة من المؤتمرات والقرارات الصادرة عن أجهزة الجامعة، ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية[٥٧].

وقد توجت الجهود العربية بإقرارها مشروع القانون العربي الاسترشادي[٥٨] لتنظيم زارعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها

(٥٥) تم إنشاءه عام ١٩٦٥ عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

(٥٦) راجع د/ عادل ابراهيم ماجد: مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي، ندوة علمية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التي انعقدت بحرم جامعة الدول العربية بالقاهرة ، في ١٩ مايو ٢٠١٠ ، ص ٢٥.

(٥٧) المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار(الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر) في الفترة من ٢٢-٢٣ يناير ٢٠١٣ قطر - الدوحة.

(٥٨) تم اعتماد هذا المشروع من قبل مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية في دورته الخامسة والعشرون بالقرار رقم(٧٩١)، في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩.

[٥٩]، وذلك لتنظيم عملية نقل الأعضاء بين الأحياء وحتى الأموات وكذا جزاءات الإخلال بها.

وحيث أعتبر المشروع، أن أي استئصال للأعضاء البشرية وزرعها في جسد آخر أو الحصول على مقابل مالي صورة من صور الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية[٦٠]. كما يحظر المشروع الاستئصال من القاصر أو ناقص الأهلية.. [٦١].

وشدد المشروع العقوبات علي ارتكاب تلك الجرائم، سواء بمعرفة الأطباء أو الأشخاص الآخرين[٦٢].

وبالإضافة إلي ذلك القانون، وإدراكاً من الدول العربية إلي أهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لما تمثله من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة للجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم، توصلت إلى عقد **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠١٢** وهدفها تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٦٣].

---

(٥٤) أنظر المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زارعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، متاح علي الرابط: project.org/wp-content/upload www.protction

(٦٠) أنظر المادة الثانية عشر من نفس القانون .

(٦١) أنظر المادة الثامنة من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زارعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، حيث نصت علي" يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج والإيصاء به دون مقابل".

(٦٢) للاستزادة من تفاصيل العقوبات المقررة أنظر المواد من ٢٥- ٢٨ من ذات القانون.

(٦٣) تم التصديق علي تلك الاتفاقية بموجب مرسوم رقم (٤٠/٣٦) عام ٢٠١٢ في ٢٨ مايو ٢٠١٢ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد (٨) في ٢١ ديسمبر ٢٠١٢ القاهرة.

حيث كان على الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية أن تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة بشتئ صورها.

أما بخصوص مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد نصت الاتفاقية في المادة (الثانية عشر) على أن:" تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة".

المطلب الثالث

المواجهة الوطنية القانونية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد حرص المشرع المصري على سرعة اللحق بركب تطور المجتمع الدولي في حظر وتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، بل وكان له السبق على الصعيد العربي في مجال التنظيم القانوني للتبرع ببعض الأعضاء البشرية فأصدر القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩ في شأن التنازل عن العيون ثم عدل المشرع القانون بصدور القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ والذي عدل بصورة القانون رقم (٧٩) لسنه ٢٠٠٣، فضلا عن أن المشرع المصري نظم الأعضاء أو الأنسجة ذات الطابع المتجدد مثل الدم في القانون (١٧٨) لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم نقل الدم.

ولكنه تخلى عن ركب الصدارة المعتاد عليها على الصعيد القانون العربي من حيث تنظيمه لنقل وزاعة الاعضاء على نحو عامة فلم يتصدى

لهذه المسألة إلا في عام ٢٠١٠ وذلك بصدور قانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ ؛ وسوف نتناول الجهود الوطنية القانونية والتشريعية في مجال مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال الأتي:

أولاً: القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية:

بالنظر لنصوص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية، نجد أنه أكد علي عدم جواز نقل الأعضاء إلا في حالات الضرورة الطبية القصوى، فأقر أنه: (**لا يجوز** نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة علي حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم علي حياته أو صحته). (**ويحظر** زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلي اختلاط الأنساب).[٦٤]

كما أكدت المادة السادسة من ذات القانون علي أنه : (**يحظر** التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو واحد من أنسجته علي سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته . وفي جميع الأحوال **لا يجوز** أن يترتب علي زرع العضو أو جزءمنه أو أحد أنسجته **أن يكتسب المتبرع** أو أي من ورثته **أية فائدة مادية أو عينية** من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. كما **يحظر** علي الطبيب المختص البدءفي إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين.[٦٥]

---

[٦٤] انظر المادة رقم (٢) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

[٦٥] انظر المادة رقم(٦) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

ويلاحظ أن المشرع المصري قصد أن تتم عملية نقل العضو أو جزء منه او حتى أنسجته بدون أي مقابل سواء غرض هذا المقابل من قبل الشخص الذي يتنازل عن العضو من أعضائه أو المتلقي للعضو أو أي من ورثه كل منها وأيا ما كانت صورة التي يكون عليها المقابل سواء كانت الفائدة مالية أو عينية سوا كانت بسبب النقل أو بمناسبته، ولم يكتفي المشرع المصري بذلك بل مد نطاق **الحظر الى الطبيب** المختص بعملة الزرع إذ يحظر عليه عدم البدء في إجراء عملية النقل عند علمه بوجود مقابل لنقل العضو علي النحو الذي تم إيضاحه.

وبينت المادة (٢٠) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ النافذ على أنه: (يعاقب بالسجن والغرامة لايقل عن خمسين الف جنيه كل من خالف أيا من احكام المادة السادسة من هذا القانون فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة عن الجريمة أو الحكم بقيمته في حال ضبطه ولا تزيد العقوبة عن السجن على سبع سنوات لكل من نقل وزرع نسيجا بالمخالفه لحكم المادة السادسة من هذا القانون [٦٦].

ولم يترك المشرع المصري **الوسيط** في عملية بيع وشراء عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه يفلت من العقاب بل قرر له نفس عقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون المصري لسنة ٢٠١٠ السالفة الاشارة لها ولايعفى من العقاب الا إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة.

كما نصت المادة (٢٢) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ النافذ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية علي أنه:(يعاقب على **الوساطة** في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة ومع ذلك

(٦٦) انظر المادة رقم(٢٠) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم في ضبط الجناة)[٦٧] .

وقد أكد المشرع المصري علي أن عملية نقل الأعضاء لاتتم إلا بموافقة ورضا الطرفين(المتبرع والمتلقي) فقرر أنه: (لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد احاطة كل من المتبرع والمتلقي – إذا كان مدركاً– بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة بالمادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة علي المدي القريب أو البعيد والحصول علي موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقصي الأهلية أو عديمها – بالنسبة للخلايا الأم – وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥) وتحرر اللجنة محضراً بذلك يوقع عليه المتبرع، والمتلقي ما لم يكن غائباً عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني [٦٨].

ولم يترك المشرع عملية نقل الأعضاء من المتوفين بدون نص فقرر أنة: (يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة علي حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصي بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقاً للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون). [٦٩]

---

[٦٧] انظر المادة رقم(٢٢) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

[٦٨] انظر المادة رقم(٧) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

[٦٩] انظر المادة رقم(٨) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

كما حرص المشرع المصرع على تنظيم عملية النقل بين المصريين بعضهم البعض وبينهم وبين الأجانب وقرر أنة: (يحظر الزرع من مصريين إلي أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والآخر أجنبياً، علي أن يكون قد مضي علي هذا الزواج ثلاث سنوات علي الأقل وبعقد موثق علي النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج). (ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً).[٧٠]

ونجد أن المشرع المصري داخل هذا القانون، قد أوجب تنظيم قانوني وحماية خاصة للأطفال من التعرض لخطر استغلالهن في الاتجار بأعضائهم البشرية وذلك عندما نص على أنه: **لا يقبل التبرع من طفل**، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانونا. ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلي الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما علي قيد الحياة أوأحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها. وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته علي التبرع العدول عن التبرع حتي ما قبل البدء في إجراء عملية النقل [٧١].

وفضلا عن ذلك فقد أوجب المشرع **العقوبات الجنائية المختلفة** حسب نوع الجريمة، لمن يخالف نصوص هذا القانون وقد أقر أنه: (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه لكل من

---

[٧٠] انظر المادة رقم(٣) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

[٧١] انظر المادة رقم(٥) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية.

نقل عضوا بشريا أوجزء منه بقصد الزرع بالمخالفة لأي من أحكام المواد (٧،٥،٤،٣،٢) من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل علي نسيج بشري حي تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد علي سبع سنوات. وإذا ترتب علي الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه [٧٢].

ثانياً: القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

نظرا لوعي المشرع المصري بخطوره الاتجار بالبشر، فقد أسبغ حماية كفيله ضد الاتجار بهما بشتئ أنواعه وعدم استغلالهم بأي طريقة سواء بمقابل أو دون مقابل، وقد نظم المشرع من خلال هذا القانون طرق المكافحة، واشمتل هذا القانون علي ستة فصول، أولها يضع التعريفات المختلفة للموضوعات التي سينظمها القانون، وثانيها يبين الجرائم والعقوبات، والثالث فيبين نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، أما الرابع يوضح صور التعاون القضائي الدولي، ويؤكد الفصل الخامس علي الحماية المكفولة لضحايا الاتجار بالبشر، وبالنسبة للفصل الأخير فيضع الأحكام الختامية للقانون.

وقد عرف المشرع المصري في المادة رقم (٢) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار في البشر (الشخص المجرم) في جريمة الاتجار في البشر بأنه: " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار في البشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو في التهديد بهما، أوبواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد

[٧٢] انظر المادة رقم(١٧) من القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاءالبشرية. ولمزيد من باقي العقوبات المختلفة المقررة علي مخالفة أحكام هذا القانون انظر المواد (٢٤،٢٣،٢١،١٩،١٨) من ذات القانون.

بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر لو سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيية بالرق أو الاستعباد أو التسول **أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".**

كما أكد المشرع المصري أنه لايعتد برضا المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر وذلك وفقا لنص المادة رقم (٣) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ وبناء عليه فلا تكون موافقة الضحية علي استغلاله، محل اعتبار، في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدام أيا من الوسائل غير المشروعة الواردة بنص المادة (٢) من ذات القانون [٧٣].

ثالثاً: قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم (٨٢) لعام ٢٠١٦ (٧٤):

واجه ذلك القانون[٧٥] جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بصورة غير مباشرة عندما ورد بنص مادته الأولي الفقرة (٣) أن تهريب المهاجرين يعني" تدابير

(٧٣) انظر المادة رقم(٣) من القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار في البشر.

(٧٤) صدر هذا القانون وتصدق عليه من رئيس الجمهورية وتم نشره بالجريدة الرسمية- العدد ٤٤ مكرر(أ) في ٧ نوفمبر ٢٠١٦.

(٧٥) يعد هذا القانون الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، والذي يهدف إلى دعم المشاركات ما بين الجهات الحكومية المختلفة والجمعيات الأهلية والوكالات والمنظمات الدولية"، راجع / السفيرة نائلة جبر؛ رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، أثناء كلمتها بمؤتمر الجريمة المنظمة بالجامعة البريطانية، ٢٣ يناير ٢٠١٩.

انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلي أخري من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة علي منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر".

وبهذا النص نستنتج أنه كفل حماية الأشخاص من الاتجار بأعضائهم البشرية، عن طريق تهريبهما بصورة غير مشروعة، من أجل الحصول على ميزة.

وقد شدد هذا القانون العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في أي من الحالات الآتية:

- إذا كانت الجريمة ذات طابع وطني.
- إذا تعدد الجناة، أو إذا ارتكبت الجريمة بمعرفة شخص يحمل سلاحاً.
- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو باستغلال الوظيفة.
- إذا كان المهاجر المهرب امراءة أو طفلاً أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.... [٧٦].

رابعاً: مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء الدستور المصري لعام ٢٠١٤ [٧٧]:

ووفقاً لنص المادة (٦٠) منه نجد أنه: (لجسد الإنسان حرية والاعتداء عليه أو تشويهه أو تمثيل به جريمة يعاقب عليه القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاءه الحر

(٧٦) انظر المادة رقم(٦) من القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
(٧٧) هذا الدستور وصدق عليه ونشر للعمل به في الجريدة الرسمية العدد ٣ (أ) مكرر في ١٨ يناير ٢٠١٤

الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون)[٧٨].

وفضلاً عن نص المادة (٨٩) منه، فقد حظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

خامساً: مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء قانون العقوبات المصري:

واجه قانون العقوبات المصري جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وخاصة الموجهه ضد الأطفال، فقرر بموجب المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم (١٢٨) لعام ٢٠٠٨ الاتجار بالأطفال بأنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من " باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج[٧٩]. ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية. ومع مراعاة حكم المادة (١١٦ مكرراً) من القانون المشار

(٧٨) انظر المادة (٦٠) من الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ .
(٧٩) راجع د / محمد الشناوي: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤، ص ١٥.

إليه، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه[٨٠] .

سادساً: مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠[٨١]:

صدر مؤخراً القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالبحوث الطبية الإكلينيكية، المعروف إعلاميًا بالتجارب السريرية.

وصدور قانون البحوث الطبية الإكلينيكية خطوة مهمة جدا لدعم البحث الطبي وتقنين الاجراءات البحثية، حيث لم يكن موجود فى مصر أي قانون ينظم عملية التجارب العلمية عموماً.

ونظرًا لغياب مثل هذه القوانين، كان من الضروري إنشاء إطار تشريعي موحد قوي معزز بنظام مراقبة فعال ومستقل، من أجل دعم البحث العلمي في مصر مع التأكد من استفادة المواطنين من التجارب السريرية التي تقام في مصر، واحترام حق المريض في استمرار العلاج بعد انتهاء التجربة، والتأكد من إتاحة الفرصة للمرضى وتمكينهم من إعطاء الموافقة المستنيرة طواعية وبعض المعايير الأخلاقية الأساسية الأخرى.

ووفقاً للمادة رقم (٢٣) من القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠م، يُحظر فى حالة استخدام العينات البشرية الخاصة بالبحوث الطبية إتيان الأفعال الآتية:

١)استخدامها دون الحصول مسبقًا على الموافقة المستنيرة من المبحوث أو ممثله القانونى ودون إخلال بأحكام القوانين ذات الصلة.

(٨٠) راجع د/ أشرف هلال: واقع الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر الجريمة المنظمة والتنمية المستدامة في ضوء استراتيجية ٢٠٣٠) آليات المواجهة، ومقترحات الحلول، ٢٣ يناير ٢٠١٩ ، ص ٢٩.

(٨١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر(و) في ٢٣ ديسمبر لسنة ٢٠٢٠م.

٢)تخزينها بعد الانتهاء من البحث الطبى، أو المواد الفائضة منها لغرض استخدامها فى بحوث مستقبلية، أو لأي غرض آخر، دون الحصول مسبقًا على الموافقة المستنيرة من المبحوث أو ممثله القانونى وموافقة المجلس الأعلى.

٣)**الاتجار**، بأى صورة كانت، بأى عينات بشرية تم الحصول عليها بغرض استخدامها فى البحوث الطبية. وتلزم موافقة المجلس الأعلى، وكذلك مراعاة اعتبارات ومقتضيات الأمن القومى قبل دخول أو خروج أى عينات بشرية تخص البحوث الطبية من وإلى جمهورية مصر العربية، لأي غرض وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد حدد هذا القانون في المادة رقم (٢٦) العقوبة المقررة علي أجراء الأبحاث الطبية علي الأشخاص دون الحصول علي موافقتهم وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أخري مقررة بقانون العقوبات المصري؛ فنص القانون علي ما يلي" يعاقب بالحبس كل من أجري بحثاً طبياً إكلينيكياً دون الحصول علي الموافقة المستنيرة من المبحوث ومن الممثل القانوني عن الفئات المستحقة حماية إضافية من المبحوثين وموافقات الجهات المحددة بهذا القانون، فإذا ترتب علي ذلك حدوث عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا ترتب علي الفعل المشار إليه موت شخص أو أكثر".

وكما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أنه" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من ساهم بأي صورة كانت في خروج عينات بشرية تستخدم في الأبحاث الطبية الإكلينكية أثناء إجرائها أو بعد انتهائها دون الحصول مسبقاً على الموافقات المتطلبة وفقاً لأحكام القانون.

وبتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينكية

الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠م ونشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٠(مكرر) في ١٢ مارس ٢٠٢٢م.

حيث نص الفصل الثامن من اللائحة على أحكام استخدام العينات البشرية الخاصة بالبحوث الطبية في مادته رقم (٣٠) بما يلي: **يُحظر** استخدام العينات البشرية الخاصة بالبحوث الطبية دون الحصول مسبقاً على الموافقة المستنيرة من المبحوث أو ممثلة القانوني ودون إخلال بأحكام القوانين ذات الصلة.

كما **يُحظر الاتجار**، بأى صورة كانت، بأى عينات بشرية تم الحصول عليها بغرض استخدامها في البحوث الطبية.

ولا يجوز تخزين تلك العينات بعد الانتهاء من البحث العلمى، أو المواد الفائضة منها، لغرض استخدامها في بحوث مستقبلية، لأي غرض، دون الحصول مسبقاً على موافقة المجلس الأعلى، وموافقة مستنيرة مستقلة من المبحوث أو ممثلة القانوني.

سابعاً: مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال عقد المؤتمرات الدولية: بالإضافة إلى القوانين والتشريعية التي تواجه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تقوم مصر بعقد الندواءات والمؤتمرات الدولية التعاونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثه على المجتمع المصري، ومن أهم تلك المؤتمرات الدولية مايلي:

المنتدى الدولي بالأقصر – القاهرة ١٠-١٢ ديسمبر ٢٠١٠: ركز المؤتر علي دور القانون والتشريعات الدولية وقطاع السياحة والشباب والإعلام في مناهضة التجارة بالبشر ولاسيما الأعضاء البشرية، وأوصي المؤتمر بضرورة التصدي لهذه الجريمة التي أصبحت صورة جديدة للعنف وتهدر حقوق المرأة والطفل في جميع المجتمعات المتقدمة والنامية.

الاجتماعي الثلاثي الأطراف حول الاتجار بالبشر وتهريبهم الأقصر ٨-٩ نوفمبر ٢٠١٧: شارك في الاجتماعي ممثلون عن ٧٤ دولة أفريقية وأوروبية من المنظمات الدولية المعنية، وتناول الاجتماع سبل دفع وتفعيل التعاون بين الدول الأعضاء، ومناقشة مبادرة الاتحاد الأفريقي لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في منطقة القرن الأفريقي.

مؤتمر النواب العموم الأول لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر بشرم الشيخ ١٨ – ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨: أنعقد ذلك المؤتمر بمدينة شرم الشيخ ٢٠١٨ للنواب العموم لدول إفريقيا وأوربا، بشأن التعاون القضائي الدولي في تحقيق وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

مؤتمر الجريمة المنظمة والتنمية المستدامة في ضوء استراتيجية مصر ٢٠٣٠- يناير ٢٠١٩[٨٢]**:**

تم خلال هذا المؤتمر عرض فيلم تسجيلي عن نماذج من الجرائم المنظمة التي تقع في المجتمع المصري؛ ومنها جرائم الإتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي للقاصرات، وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة منظمة داخل مصر"(٨٣) ، وكيفية مواجتها.

ومن خلال هذا الاستعراض نجد تنوع في المواجهة القانونية داخل التجربة المصرية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على

(٨٢) نظمته كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر ، بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٩ : تحت عنوان (الجريمة المنظمة والتنمية المستدامة في ضوء استراتيجية ٢٠٣٠) آليات المواجهة، ومقترحات الحلول، شارك في فعالياته ممثلون عن الأمم المتحدة ، ووزارات ، التعليم العالي، والاستثمار والتخطيط ، والبنك الدولي، والممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتناول المؤتمر واقع الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

(٨٣) راجع العقيد أحمد عادل باشا- قطاع الجريمة المنظمة - هيئة الرقابة الإدارية. كلمته سيادته، أثناء المؤتمر عن دور هيئة الرقابة الإدارية في مواجهة الجريمة المنظمة ونجاحهم في القبض على شبكات إرهابية منظمة ومصادرة مراكز ومقرات في أماكن مختلفة في مصر على مدار السنوات الماضية.

المستوى الدستوري والقانوني واللوائح والقرارات؛ مما يعني إرادة تشريعية شامة لمواجهة أزمة تلك الجرائم الهادمة للمجتمع.

المبحث الثالث

الجهود والاستراتيجية الأمنية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد اجتهدت الدول في وضع استراتجيات أمنية لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق وضع خطط وإجراءات أمنية صارمة، بالإضافة إلى وضع أطر للتعاون الأمني الشامل القائم بين كافة المستويات الدولية والداخلية على حد سواء، خاصة في مواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثه، بعد أن أعترف بها المجتمع الدولي وجرمها في جميع محافل مواجهة الجريمة.

وتعد الأجهزة الأمنية العاملة داخل الحدود الوطنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأنماطها، غير أن هذه الأجهزة لا تقوم بإجراء مهامها بشكل كامل لمواجهة وملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وخاصة العابرة للحدود لتعارض ذلك مع السيادة القومية المطلقة، والاختصاص القضائي، واعتبارات الأمن القومي والوطني لكل دولة، وذلك كله يؤكد ضرورة بل حتمية تنسيق وتوجيه الدول المختلفة بهدف زيادة فاعليتها وقدرتها على مجابهة تلك المخاطر المتفاقمة، وتلبية هذه الضرورة لتحقيق وتعزيز التعاون الدولي إنما يُحَقِّقُ عديدًا من وجوه المصلحة والنفع لكل الأطراف الراغبة في مواجهة الجريمة ككل وطنيًّا وإقليميًّا ودولياً.

ونتيجة لذلك فقد اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها الأمنية في إطار علاقات دولية تعاونية تهدف لزيادة القدرات والفعاليات

لمواجهة التهديدات المتعقدة لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، فتعددت صور وأشكال ووسائل التعاون وأغراضه ومدي قوة رابطته ونطاقه الجغرافي.

ومن خلال ذلك المبحث نتعرف علي الجهود والاستراتيجات الأمنية الدولية والإقليمية والعربية والوطنية، في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، علي النحو التالي:

المطلب الأول

جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

International Criminal Police Organization

ظهرت الحاجة مسيسةً لوجود كِيَان دولي شرطي موحد يكفل محاربة الجريمة؛ وذلك إزاء الانتشار الرهيب للظاهرة الإجرامية، وفرار المجرمين إلى دول أخرى، وصعوبة إلقاء القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى لمطاردة المجرمين الذين يأوون إليها، واستقلال تلك الأجهزة في كل دولة عنها في الدول الأخرى؛ ما دفع بضرورة التعاون الدولي في المجال الشرطي، والحاجة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أسرع وقت[٨٤].

لذلك أقتنعت الدول علي توقيع ميثاق نشأة أهم آليات المواجهة الأمنية العالمية في مجال مكافحة الجريمة بصورة عامة، وما يستحدث من جرائم أخري، وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [٨٥] (الانتربول– INTERPOL)

(٨٤) راجع د/ خالد محمد نور عبدالحميد : الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٨٥) وُضِعَ ميثاقُ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من طرف الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين، والمنعقدة في فيينا في الفترة ما بين٦ و١٣يونيو١٩٥٦، وهو بمثابة دستور

التي تُعَدُّ من أبرز وأنجح نماذج المنظمات الأمنية العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة بشتئ صورها وأنماطها.

وبعد أن أوضحنا تعدد نماذج وصور الاتجار بالأعضاء البشرية، ومدى خطورتها على مستقبل البشرية بأكملها، ومدى الحاجة إلى آليات أمنية فعالة لمواجهة تلك الجرائم التي تُرْتَكَبُ في حق الإنسانية، كان لزامًا أن نتعرض لجهود الإنتربول الدولي في مواجهة هذا النوع من الإجرام، حيث تباشر المنظمة الدولية للشرطية الجنائية مهامها من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء؛ بحيث يمكن أن يتوافر لدى المنظمة أرشيفٌ متكاملٌ للوثائق والبيانات المهمة التي يمكن الرجوع إليها عندما تتطلب الحاجة، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

ولكي تتحقق فعالية هذا الاتجاه؛ فإن المنظمة لديها كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية، وذلك عن طريق شبكة اتصال لاسلكية وتليفونية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب؛ بهدف سرعة نقل المعلومات والبيانات وصور وبصمات المجرمين، وكذا تسهيل تبادل هذه المعلومات فيما بين المكاتب المركزية [٨٦].

للمنظمة، وقد أُرْسِلَ لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها؛ لإبداء ماتراه من اعتراضات عليه خلال مدة٦ أشهر، وأصبح نافذًا في ١٣ يونيو١٩٥٦.

(٨٦) منظومة الاتصالات السريعة والمأمونة (I 24/7) وهي تتيح لمستخدميها على مدار الساعة(أربع وعشرون ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع) التقصي الأوتوماتيكي في المعلومات المجمعة من كل أنحاء العالم والمحفوظة بقواعد البيانات المركزية في ليون بفرنسا المقر الدائم للمنظمة بأربع لغات رسمية: (الإسبانية، والإنجليزية، والفرنسية، والعربية) وتحتوي على جميع تقنيات الإنترنت وبلحظات معدودة تسطيع أن تعمم على جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة أية معلومة سرية بسرعة قياسية،وهي تعتبر أهم شبكات الاتصالات المأمونة على الصعيد العالمي، راجع في ذلك التقرير السنوي للإنتربول عن عام ٢٠٠٦م.

الاتجاه الثاني: التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين، ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مُقَدَّمٍ للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة للتسليم، ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها، وهى الجرائم –السياسية، أو العسكرية، أو الدينية –؛ فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لضبط الشخص المطلوب جنائيًا لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة، وفى حالة ضبط المُتَّهَمِ في إحدى تلك الدول، فإن المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المُمَاثِلِ في الدول طالبة التسليم، وعلى هذه الدولة الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم.

ولا تقف مهام الإنتربول عند حد هذين الاتجاهين؛ فهو يقوم – بالإضافة إلى ذلك– بدوْرٍ بَارِزٍ في العديد من المجالات، نذكر منها ما يخص مجال جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أهمُّهَا:

١) **عقد مؤتمرات وندوات دولية:** تعقد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية؛ بهدف دعم التعاون الدولي ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة، وخاصة الاتجار بالأعضاء البشرية، إضافةً إلى المؤتمرات الإقليمية، مثل: المؤتمر الآسيوي، والأوروبي، والإفريقي، وكل هذه المؤتمرات يتم عقدها لبحث نتائج الجريمة في تلك الأقاليم، ومناقشة طرق القضاء عليها عن طريق مناقشة وسائل العلاج. ومن تلك الندوات والمؤتمرات:

- **مؤتمر الإنتربول بالغردقة لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال** : انعقد بمدينة الغردقة – البحر الأحمر مؤتمر الإنتربول بالغردقة في الفترة من ١٤– ١٧ سبتمبر ٢٠١٥م فاعليات الاجتماع السابع لرؤساء مكاتب الإنتربول بدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحت رعاية وزارة الداخلية المصرية بمشاركة ٤٣ عضوًا، و١٤ دولة عربية، وممثلي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والأمانة العامة لمجلس التعاون الخليج العربية وجامعة نايف للعلوم الأمنية، ووكالة الجريمة البريطانية، ومدير الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول السيد (يورجين شتوك)، وبعض ممثلي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى.

وتم تقديمُ عرضٍ عن الهجرة غير المشروعة عبر البحر الأبيض المتوسط، والأرباح الهائلة التي تتحصل عليها شبكات التهريب الإجرامية، وتوجيه هذه الأموال لتمويل الجرائم الإرهابية، مع شرح الأسباب وآليات المكافحة.

وتبادل المشاركون وجهات النظر مع التأكيد على المشكلات التي تعوق عملية التعاون الدولي، وتؤثر فيها مع ضرورة البحث عن آليات جديدة لتفعيل التعاون؛ حتى يمكن مواجهة الأخطار المترتبة عن الجرائم المتطورة التي تستهدف حياة الأبرياء[٨٧].

٢) **تدريب ضباط الشرطة** :تعمل الأمانة العامة (الإنتربول) على عقد الندوات التدريبية لقاده ومديري معاهد الشرطة، وكذا موظفي الدول الأعضاء بالمنظمة من وقت لآخر، وهذه الندوات تهدف إلى تقوية معلوماتهم الشرطية إضافة إلى تزويدهم بالجديد من هذه المعلومات التي تسهل عملهم في مكافحة

(٨٧) ومن الجانب المصري أكد السيد اللواء/ عادل التونسي، مساعد وزير الداخلية لأمن البحر الأحمر، آنذاك ، علي ضرورة توحيد الصفوف وتذليل كافة العقبات التي تعوق التعاون الدولي مع وضع برامج وآليات سريعة ومتقدمة لمجابهة خطر الجريمة، كما أشاد بالجهود التي تبذلها منظمة الإنتربول لدعم الدول الأعضاء في مواجهة الجريمة.

جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، سواء من حيث النطاق أو من حيث التقنيات المستعملة.

٣) **التحقق من شخصية المجرمين والكشف عنهم بدقة:** كثيرا ما يلجأ المجرم الذي يتجاوز الحدود الدولية إلى تغيير اسمه وأوصافه، فتقوم المنظمة بدور فعَّال في التحقق من شخصية وكشفها، من خلال تسجيل اسمه الحقيقي، واسمه المستعار وبصماته؛ وذلك للقبض عليه، ومقارنتها بالصور الأصلية الموجودة لدى المنظمة.

٤) **تنامي دور الإنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:** يعمل الدعم التقني والميداني لأجهزة الشرطة في العالم على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية، وعلى رأسها الأعمال الموجهة ضد استغلال الجسد البشري بطريقة غير مشروعة؛ من أجل تفادي فرار المجرمين من قبضة العدالة، عبر لجوئهم إلى بلدان أخرى؛ حيث إن مكافحة جرائم استغلال الأعضاء البشرية تدخل في مجال عمل المنظمة الرئيسي والأساسي؛ حيث تقوم بتأمين نظام اتصال عالمي ومحمي للشرطة، وتقديم الدعم الميداني لعمليات الشرطة في العالم، فهي بذلك تؤمن الوسائل المهمة والفعَّالة التي من شأنها دعم مختلف الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لحماية الأشخاص من مختلف أشكال الاستغلال بأعضائهم البشرية.

وأن منظمّـَةُ الإنتربول حققت إنجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة جريمة الاتجار في البشر، وخاصة الاتجار بالأعضاء، المتجاوز للحدود الدولية؛ حيث نظمت (الإنتربول) مؤتمرًا دوليًّا لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر عُقِدَ في دمشق في الفترة من ٧-٩ يونيو ٢٠١٠ لمناقشة جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، وتعزيز التعاون الفعَّال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الاتجار بالبشر(٨٨).

(٨٨) راجع د/ مصطفي العدوي: الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، مرجع سابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

هذا بالإضافة إلى عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بالاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالجرائم الدولية المرتكبة لتجارة الأعضاء، بالأمانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات الجنائية وهم:

أولًا: ملفات عامة: تحوي هذه الملفات بيانات ومعلومات مختلفة عن المجرمين مرتكبي أعمال تجارة الأعضاء من سماسرة أو أطباء أو أشخاص آخرين، ويقوم بتنسيقها وترتيبها قسم الأبحاث والدراسات التابع للأمانات العامة؛ بحيث يصبح لكل مجرم ملفٌّ يحتوي على اسمه، وشهرته، وجرائمه، ومكان ارتكابها، وتواريخها، وأسلوبه الإجرامي المعروف عنه في ارتكاب جرائم التجارة بأعضاء البشر.

ثانيًا: ملفات خاصة: هي ملفات أكثر دقة عن الملفات العامة؛ حيث تميز كلَّ مجرم عن غيره بطريقة أكثر تحديدًا، تجعل من السهل التعرف عليه؛ حيث يوجد في الملف الخاص بالمجرم بصمات أصابعه، وصوره وسماته الشخصية، وكافة التفاصيل البدنية.

المطلب الثاني

الجهود الأمنية الإقليمية والعربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال هذا المطلب سيتم عرض أهم المنظمات الأمنية الإقليمية والعربية وبخاصة التي تقتصر العضوية فيها على الدول التي تربط مع بعضها بروابط معينة كالروابط الجغرافية أو السياسية أو التاريخية، ومن أمثلة تلك المنظمات الأمنية العربية مجلس وزراء الداخلية العرب وهي تعتبر أعلي سلطة بجامعة الدول العربية تلي مؤتمر القمة مباشرة[٨٩]، أما بالنسبة للمنظمات الأمنية في دول أوروبا منظمة الشرطة الأوروبية لمكافحة الجريمة والتي تسمي (اليوروبول).

(٨٩) راجع د/ محمد الأمين البشري: الأمن العربي المقومات والتصرفات،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٠م، ص ١١٣.

ونذكر بشيء من الإيجاز مهام تلك المنظمات الأمنية وآلياتها في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول

جهود ودور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

يسعى مجلس وزراء الداخلية العرب[٩٠] لتحقيق أهدافه في مجال الأمن العام، واتخاذ كافة الإجراءات والعمليات الأمنية التي تهدف إلى: منع الجريمة قبل وقوعها، وضبطها أدلتها، وتسليم مرتكبيها مع ضمان كفالة الأمن والسكينة والطمأنينة بين الناس، وحماية الآداب العامة التامة، وتقديم الخدمات الأمنية المتنوعة لتحقيق الأمن والنظام في المجتمع .

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عدة آليات لمكافحة الجرائم بصفة عامة، ومنها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي تعد إنجازًا من أجل تحقيق التكامل الأمني العربي في محاولة للوصول إلى استراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها في المجتمع العربي.

وأصدر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورات انعقاده منذ عام ١٩٨٢ العديد من القرارات والتوصيات الهادفة إلى وضع المبادئ الأساسية لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه.

---

(٩٠) ظهرت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال انعقاد المؤتمر الأول لوزراء الداخلية بالدول العربية بالقاهرة، وتقرر إنشاء هذا المجلس في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية الذي عُقِدَ بالطائف بالمملكة العربية بالسعودية عام ١٩٨٠، واتخذت الإجراءات اللازمة لوضع مشروع نظام أساسي للمجلس، وتم اعتماده في المؤتمر الاستثنائي الذي عُقِدَ بالرياض بالمملكة العربية السعودية في فبراير سنة١٩٨٢، وقد تمت المصادقة عليه من قبل جامعة الدول العربية بالقرار رقم ٤٢١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣، وقامت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بدور الأمانة المؤقتة الموثقة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من ١٣-١٩٨٢/١٢/١٥، ويضم في عضويتة الدول العربية .

ومن أهم الآليات والجهود الخاصة بمجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته المختلفة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والعمل على توفير سبل الحماية اللازمة لضحايا الاتجار، مايلي:

أولاً: الاستراتيجية العربية الإعلامية الأمنية للوقاية من الجريمة: أقر مجلس وزراء الداخلية العرب أثناء دورة انعقاده الثالثة عشر في تونس عام (١٩٩٦) استراتيجية عربية إعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، تهدف بشكل عام تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، كما حددت الاستراتيجية الأطر العامة الواجب الالتزام بها في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠١٠م [٩١] : إدراكا من الدول العربية لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لما تمثله من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها، وحرصاً منها على تعزيز التعاون العربي الأمني في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، فقد أتفقت علي توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة وهدفها تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٩٢].

وقد نصت تلك الاتفاقية على حظر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في محتوي المادة (١٢) التي قررت أن:" تتعهد كل دولة طرف أن

---

(٩١) تم التصديق علي تلك الاتفاقية بموجب مرسوم رقم(٤٠/٣٦) لسنة ٢٠١٢ في ٢٨ مايو ٢٠١٢ وتم نشرها بالجريدة الرسمية بمصر العدد(٨) الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٢ .

(٩٢) انظر المادة الأولي من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٢.

تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة".

ثالثاً: الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها ٢٠١٧:

حيث أثناء انعقاد اللجنة المشتركة بين ممثلي وزرات العدل والداخلية والصحة العرب، بجامعه الدول العربية في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦ تم إعداد مشروع اتفاقية عربية موحده لتنظيم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشكل مشروع، والتصدي لتلك القضية من خلال التجريم والعقاب لما فيها من امتهان ومساس لكرامة الإنسان.

وأثناء انعقاد الدورة الستين لوزراء الداخلية والعدل العرب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في ١٧ مايو ٢٠١٧ تم تتتويج الجهود العربية أعمالها بإقرار الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، والتي تضم ثنايها عدد (٦٠) مادة مختلفة من الإجراءات الكفيلة للتعامل مع تلك الجريمة، وخروج جسد الإنسان من محل المعاملات التجارية غير المشروعة.

وقد نصت المادة (٥٢) على أن تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين والتعاون الأمني الذي يهدف إلى مكافحة تلك الجرائم من خلال ما يلي:

- تبادل المعلومات بشأن الجريمة وصلتها بالجرائم الأخري،

– الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تقم باستخدام التقنيات الحديثة،

– إجراء التحريات الرامية إلي رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

– الكشف عن هوية الأشخاص المشتبة في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأنشتطهم وأماكن تواجدهم.

– تفيعل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاه النحقيق وغيرهم.

الفرع الثاني

الجهود الأمنية لمنظمة الشرطية الأوروبية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون الأمني في بينها خصوصًا مع انتشار الجرائم الخطيرة، واستخدام المجرمين التطورات التقنية الحديثة للإفلات من العقاب، فحرصت الدول الأوروبية على إنشاء جهاز (اليوروبول)[٩٣]، وكذا بعض الأجهزة الأمنية المتخصصة حتي أصبح نموذج التعاون الأوربي في المجال الشرطي نموذجًا فعالًا يُحْتَذَى به بين الأجهزة الأمنية في دول العالم، وذلك في مجال المساعدة والتعاون المتبادل في المجال الجنائي وتسليم المجرمين، هذا بالإضافة إلى الشرطة الفيدرالية.

(٩٣) أثناء قمة لكسمبورج في ١٩٩١م اقترح إنشاء جهاز اليوروبول (EUROPOL)، بوصفه مكتبًا مركزيًّا للشرطة الجنائية في دول الاتحاد الأوروبي، بموجب اتفاقية ماسترخت. ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسل بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٥ وقد تم تأسيس المنظمة بموجب المادة (k3) بعد معاهدة ماسترخت.

وقد فوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليورو بول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة، لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعدادالإجراءات في مجال التحقيقات "الشرطية، والجمركية، والقضائية، للعمل مع سلطات تلك الدولكوحدة متكاملة، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التيباشرتها، وحضورجلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الاجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها : كالمافيا الصقلية، والكامورا اليابانية، والكولومبية،والروسية، وما تمارسه من أنشطة إجرامية ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري [٩٤].

ومن أهم وأبرز الآليات في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية هو آلية التعاون الأمني الشرطي والقضائي المقنن، حيث أصبح إحدى أهم مقومات الاستراتيجيات القومية والاقليمية التي تأخذ جانبًا كبيرًا من اهتمام الجماعة الدولية، سعيًا إلى خلق منظومة تعمل دون حدود وطنية، لمكافحة الجرائم الجسيمة التي تستهدف جسد الإنسان، وتتمتع بالمرونة وتتجاوز البيروقراطية الادارية، وتوحد الإجراءات العملية للأجهزة التنفيذية الأمنية، وتعمل على تقارب وجهات النظر بين أعضائها.

وأمثلة هذا النوع من التعاون الأمني الأوروبي، من خلال الاتفاقيات الأوربية الثلاثة، شنجن[٩٥]، واتفاقية ماسترخت[٩٦]، واتفاقية أمستردام[٩٧]،

(٩٤) راجع د/ فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط١ ٢٠٠١، ص: ٨٦ – ١٦٤- ٢٨٤ وما بعدهما.

(٩٥) في ٢٤ يونيه ١٩٨٥ تم إبرام اتفاقية شنجن، لتعميق التعاون بين خمس دول أوروبية، وهي ما تعرف بدول البنلوكس: بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، لوكسمبرج، وهولندا، في مختلف المجالات، بما في ذلك مجانسة التشريعات، والتعاون القضائي، وإلغاء الرقابة الحدودية، وتحقيق قدر أكبر من الحرية والأمن، وفى ١٩ يونيه١٩٩٠ أبرم البرتوكول المكمل، المتضمن للائحة التنظيمية للاتفاق - التي احتوت علي التعاون الشرطي والأمني وأقرت اللائحة نظامًا معلوماتيًا، عرف بنظام (SIS):

كإحدى آليات مواجهة جرائم تجارة الأعضاء. وبالإضافة إلى تلك الاتفاقيات هناك العديد من الجهود الفعالة لمنظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) في مجال مواجهة مخاطر جرائم تجارة الأعضاء.

المطلب الثالث

الاستيراتيجة الأمنية الوطنية لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الأول

الأهداف والرؤية المستقبلية للاستراتيجية الأمنية الوطنية

نجد أن الاستراتيجية الأمنية في مواجهة الجرائم المستحدثة، تهتم بإحداث تحول في المنهج المتبع في الميدان الجنائي، حيث تسعي لوضع سياسة وقائية قائمة علي التخطيط والبرمجة المبنيين علي معطيات علمية وفرتها العلوم الاجتماعية والإنسانية، فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد علي الوسائل التقليدية المتمثلة في القوانين الجنائية والعقوبات، والتدخل الشرطي والقضائي والإصلاح العقابي، ثم العمل الاجتماعي والوقائي، أصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة والوقاية منها يتميز" بنظرة استراتيجية " أكثر واقعية تدعمها الإنجازات، التي حققها التخطيط في مجالات مختلفة، والإمكانيات الميدانية، التي وفرتها العلوم الإستراتيجية.

---

systeme d information schengen، ولم يبدأ سريان التنفيذ لمعاهدة شنجن عمليًا إلا في ١٩٩٥.

(٩٦) اجتمعت الدول الاثنتا عشرة الأعضاء، في مدينة ماسترخت الهولندية في ٧ فبراير ١٩٩٢، ووقعت على ما يسمي باتفاقية ماسترخت للوحدة الأوروبية مما شكل الاتحاد الأوروبي، وأدى إلى إنشاء العملة الأوروبية الموحدة، وهي عملة اليورو، وأبرم هذا الاتفاق لأجل ملء الفراغ القضائي والتصدي للجريمة المنظمة، بمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الأمني، بما يكفل الوقاية ومكافحة الصور الخطيرة للجرائم ذات البعد الدولي.

(٩٧) بتاريخ ١٦يونيه ١٩٩٧ قرر الاتحادالأوروبي آليات لتنقيداتفاقية ماسترخت، لحماية الأمن وإرساء دعائم العدالة والحرية؛ لذلك تم توقيع هذه الاتفاقية في ٢ اكتوبر ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في ١ مايو ١٩٩٩ حيث أكدت المادة (الأولى) على إمكانية التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية والقضائية لمواجهة الجرائم عبر الوطنية بما فيها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

ونتيجة لزيادة مطالبات الدول بضرورة التحرك الجاد لتعظيم سبل التعاون والتقارب بين وحدات النظام الدولي، لتحقيق أعلي صور التعاون الأمني الهادف في الأساس إلى مكافحة الجريمة، وما يستوجبه ذلك من اعتراف متبادل بين الدول بآثار الجرائم عليها في جميع مناحي الحياة، وهذه الحاجة للتعاون أفرزت اتجاها حديثا لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تميز بعدة سمات تركت آثارها على السياسات الجنائية الدولية والوطنية، ولعل من أهم هذه السمات:

أولاً : تعظيم الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي من أجل مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: المقصود بالتخطيط الاستراتيجي، فهو يعني كافة الإجراءات الرامية إلي وضع سياسات التنمية والسياسات الأمنية علي المستوي القومي، والتي يعهد بتنفيذها إلي أجهزة متخصصة، تضع الخطط التنفيذية الفرعية اللازمة لذلك، ولقد عرف علماء الاستراتيجية، "التخطيط" بأنه تصور لمستقبل مرغوب فيه، وللوسائل الرامية إلي تحقيقه[٩٨].

أما الاستراتيجية الأمنية فهي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تشكل تصورا عاما للأهداف الأمنية، التي تسعي الدولة إلي تحقيقها في سبيل توفير الأمن للمواطن، كما تعني أيضاً الوسائل التي تعتمدها الدولة في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة.

ثانياً: الاهتمام المتزايد بتكثيف جهود مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: من خلال واقع التجارب الدولية العديدة التي مرت بها الدول في مجال مكافحة الجريمة سواء على المستوي المحلي أو الدولي، أثبتت أن سياسة مكافحة الجريمة عملية معقدة ومتعددة الفروع وتحتاج إلي" أجهزة أمنية عالية المستوي"، تتولي وضع هذه السياسة والتنسيق بين مختلف القطاعات

(98) Michel Godet: "Prospective et Pacification Stratégique Èconomique " Nathan, Paris, 1985. PP. 31.

الدولية والوطنية، المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والوقاية منها.

وبالفعل سارعت غالبية الدول المتقدمة إلى أنشاء مثل هذه الأجهزة فزودتها بتنظيم أساسي، وأنظمة عمل تحديد بنيتها وصلاحيتها وميادين نشاطاتها والأهداف المطلوبة منها لكي تحققها، كما خصصت لها موازنه مالية كافية، تسمح لها بالتجهيزات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها، وأطلقت تسمية (القطاع أو الهيئة أو الإدارة العامة، لمكافحة جرائم....).

ثالثاً: الاهتمام المتزايد بإختيار العنصر البشري المنوط به مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: نظرا لتنامي التحديات الأمنية في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، واستخدام وسائل العلم الحديث في مجتمعات الجريمة، فإن حسن إختيار العناصر البشرية المتميزة، وإعدادها الإعداد الجيد، وتدريبها التدريب الفعال الآخذ بكل وسائل التقنية الحديثة، يؤدي إلي تنفيذ استراتيجيات الجهاز الأمني المعني بمكافحة جرائم تجارة الجسم البشري وتحقيق أهدافه السامية في مواجهة التحديات الأمنية الراهنة.

ويعد إختيار العنصر البشري، من أهم مقومات نجاح الجهاز الأمني، لأنه يعتبر أثمن عناصر الإدارة وأكثرها تأثيرا في تحقيق أهداف المنظومة الأمنية، وأن أداء الجهاز الأمني لواجباته في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والوقاية منها، مرهون بإختيار العنصر البشري المميز الذي يعد المكون الأساسي للجهاز الأمني.

رابعاً: الاهتمام بإعداد وتدريب العناصر البشرية المنوط بها مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: لعل أداء العنصر البشري في المنظمة يرتبط بإدارة مواردها البشرية، ومن هنا أهمية التدريب كنظام بالغ الأهمية من أنظمة الموارد البشرية من حيث اختصاصاته بممارسة الأنشطة التي من شأنها تكوين وتنمية كفاءة العناصر البشرية من ناحية تزويدهم بالمعارف والمهارات وصقل

القدرات، وتنسيق الاتجاهات اللازمة لرفع إمكانيات وتطوير أداء تلك العناصر بالهيئة الشرطية المختصة بمواجهة جرائم تجارة الجسد.

خامساً: الاهتمام المتزايد لاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في مواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: نحن في عصر احتلت فيه التكنولوجيا أهمية كبري، لم يعد مستطاعاً العمل في أي ميدان دون التزويد بما وفرته هذه التكنولوجيا من تجهيزات وآلات وتقنيات لم تكن معروفة من قبل، أو كانت في حالة تعتبر اليوم بدائية، إذا ما قيست بما وصل إليه العلم التقني الحديث من تطوير لها .

وإنه بلا شك، تحتاج عملية مواجهة تجار أعضاء البشر إلي تجهيزات فنية دقيقة علي أعلي مستوي من الإتقان، يتم إدارتها بمناهج عمل متطورة تمكنها من أداء وظائفها بكفاءة وفاعلية، ولعل أبرز نموذج لذلك يتمثل في استخدام الحاسبات الآلية الحديثة، والتي أتاحت التعامل مع الكميات الهائلة من البيانات، التي يتم جمعها وتحليلها وتنسيقها واختبار الفرضيات المناسبة بعد تصنيفها، ثم استعراض جوانبها الإيجابية والسلبية والتوقعات في حالة تطبيقها، مما يتيح لصانعي قرار مواجهة هذه الجرائم، دراسة كافة الخطط والتصورات واختيار الإستراتيجية الأنسب لتحقيق الأهداف المرجوه منها.

وإلي جانب ذلك هناك أهداف أخري لتحقيق استراتيجية أمنية علي أعلي مستوي لمواجهة شتئ الجرائم، خاصة التي تستهدف تجار العضو البشري ومنها:

– الاستزاده من مجال البحث العلمي خاصة المجالات الجنائية المتعلقة بجرائم تجارة أعضاء البشر.

– البحث في زيادة مخصصة مالية أكثر لتمويل برامج مواجه تجارة أعضاء البشر.

– العمل علي زيادة أطر التعاون الدولي والإقليمي والعربي في مواجهة عصابات ومافيا تجارة العضو البشري والوقاية منها.

الفرع الثاني

الممارسات التطبيقية لدور وزارة الداخلية المصرية في إحباط جرائم تجارة الأعضاء

أما لجهود وزارة الداخلية المصرية التطبيقية في مجال مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية فنجدها في أعلي مستوياتها، وخاصة الضربات الأمنية الأستباقية لعصابات تجارة الأعضاء، بالإضافة إلي الملاحقات الأمنية الناجحة في ضبط مرتكبي تلك الجرائم الأكثر بشاعة علي مستقبل صحة الإنسان، ومن أواخر الشبكات الإجرامية الواقعية والضالعة في ارتكاب ذلك النوع من الجرائم والتي تم ضبطها خلال عامين فقط علي مدار العامين الماضيين فقط وهم كالتالي[٩٩]:

شبكة عين شمس: تم ضبطها بمعرفة أجهزة الأمن في أواخر ديسمبر ٢٠١٦ بمنطقة عين شمس وتضم عدد ٧ أشخاص من المتهمين والمتبرعين

(٩٩) وذلك بعد ضبط القضية الشهيرة التي تم ضبطها بمعرفة هئية الرقابة الإدارية أواخر عام ٢٠١٦، والمقيدة برقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٧ جنايات أموال عامة عليا القاهرة الجديدة، المعروفة إعلامياً بأكبر شبكة دولية لتجارة الأعضاء البشرية بمصر والمتهم فيها ٤١ شخصا ما بين طبيب وممرض ووسيط وسمسار، ومتورط بها متهمين مصريين وأجانب...

بأعضائهم البشرية عن طريق استقطاب الضحايا من المناطق الريفية واقناعهم بالتنازل عن الكلي بعد إغرائهم بالمال.

شبكة الدقهلية: تم ضبطها في مارس ٢٠١٧ والتي ضبط فيها طفل معاق يتزعم تشكيلاً عصابياً لخطف الأطفال وبيعها لسيدة مقابل ١٠٠٠ج لكل طفل لاستغلال أعضائه البشرية.

شبكة المرج: تم ضبطها في يوليو ٢٠١٧ بمنطقة المرج عن طريق فتح مركز طبي والاتفاق مع مصريين على التبرع بالكلية لمرضي أجانب مقابل مبالغ مالية.

شبكة البساتين: تم ضبطها في أغسطس ٢٠١٧ بمنطقة البساتين لاستقطاب المواطنين المتعثرين مادياً للتبرع بأعضائهم البشرية.

شبكة أبو النمرس: تم ضبطها في ديسمبر ٢٠١٧ بمنطقة أبو النمرس وتضم ١٦ متهماً بينهم أطباء جراحة وتخدير وممرضون، لنقل وبيع الكلي بمستشفي خاصة بأبو النمرس.

شبكة الخليفة: تم ضبطها في مارس ٢٠١٨ وتضم ٧ متهمين ومن بينها أطباء وسماسرة، قاموا بإجراء عمليات استئصال كلي وبيعها.

شبكة المعادي: تم ضبطها في مايو ٢٠١٨ وبها طبيب و٣ سماسرة، بمنطقة المعادي.

شبكة مدينة ٦ أكتوبر: بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٩ تم ضبط أحد عناصر تشكيل الاتجار بالاعضاء البشرية وبرفقتة إحدى السيدات" رئيسة وحدة تمريض" بإحدى المستشفيات الخاصة بمدينة ٦ أكتوبر.

تشكيل عصابى عبر وسائل التواصل الاجتماعي: بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩م تم ضبط إحدى السيدات مقيمة بالقاهرة بالاشتراك مع ثلاثه أخرين بتكوين تشكيل

عصابى في مجال الاتجار بالاعضاء البشرية عبر استقطاب الضحايا عبر شبكة الانترنت لبيع اعضائهم البشرية مقابل مبالغ مالية.

ولا زلت المجهودات والتضحيات الأمنية لجهاز وزارة الداخلية مستمرة ومتزايدة، لضبط جناه وخفافيش الظلام مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والتصدي لهم بكل حزم وقوة وما أُوتي من إمكانيات بشرية ومادية لإيقاف مسلسل ونزيف هذا الخطر على المجتمع المصري.

الخاتمة والتوصيات

في الخاتمة نري أنه لا سبيل لمواجهة الأفعال الإجرامية الموجه لبيع وشراء جسد الإنسان وجعله قطع غيار بشري، إلا بالمشاركة المجتمعية الوطنية الجادة خطوة بخطوة مع مؤسسات الدولة بالكامل، لتصحيح المفاهيم الفكرية المغلوطة عن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالطرق غير المشروعة.

(التوصيـــات)

ضرورة إنشاء وتطوير الأنظمة الأمنية، بحيث تتواكب مع التطور النوعي للعمليات الإجرامية المستحدثة، واستفادة الأجهزة الأمنية من التقنيات الحديثة اللازمة كـ Video conference لمواجهة جرائم تجارة أعضاء البشر بكل صوره وأشكاله.

التدريب الدائم والمستمر وإقرار تشريع لتوفير الحماية اللازمة للعاملين بأجهزة الأمن في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

زيادة أطر التعاون الدولى والإقليمي والعربي لتجميع وتحليل المعلومات عن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود، الضالعة في الاتجار بالأعضاء البشرية، ولا سيما فى إطار نظم تبادل المعلومات والمساعدات التقنية وبناء القدرات.

التنسيق الجاد والمشترك بين جميع الجهات المختصة بإنفاذ القانون وتبادل المعلومات والخبرات بطريقة عملية وسريعة.

إعداد فرق متخصصة من مأمورى الضبط القضائى مجهزة بوسائل التحقيق الحديثة ولديها القدرة على تحليل نظم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات وإجراء التحقيقات المالية المعقدة لكشف الشبكات المالية المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة المرتكبة لجرائم تجارة الأعضاء وتتبع استثماراتها والتحفظ عليها أو تجميدها.

إنشاء نيابة متخصصة للجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر، والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، تابعة لمكتب النائب العام لتحقيق هذه الجرائم محلياً ودولياً وحماية الضحايا والشهود.

التدريب على تقنيات التحقيق الحديثة والمراقبات الالكترونية والتسليم المراقب وكيفية حفظ الأدلة وحمايتها ولا سيما الأدلة الالكترونية التى يمكن حذفها أو اتلافها بسهولة.

استحداث دوائر جنائية متخصصة لنظر قضايا الاتجار بالبشر تضم ضباط وقضاه متخصصون على وعي تام بكل الاتفاقيات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر وخاصة لغرض انتزاع الأعضاء البشرية.

إنشاء جهاز مركزي مستقل موحد يتبع الدولة للسيطرة على هذا النوع من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالطرق المشروعة تحت سمع وبصر أجهزة الدولة وداخل أحدي مستشفياتها الحكومية التي تنشأ أو تخصص لهذا الغرض، مع تفريغ أطباء ومعاونين لإجراء هذا النوع من الحراجات بعد إجراء التحريات اللازمة عليهم.

المراجـــع

أولاً: القرآن الكريـم

ثانياً: المؤلفات العربية

أحمد محمد العمر	نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،.1997
أسامة علي عصمت الشناوي	الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
أشرف هلال	واقع الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر الجريمة المنظمة والتنمية المستدامة في ضوء استراتيجية ٢٠٣٠) آليات المواجهة، ومقترحات الحلول، ٢٣ يناير ٢٠١٩
خالد محمد نور عبدالحميد	الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية لدور الأمن في مكافحة الجرائم الدولية ضد الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٨.
رامي متولي القاضى	مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣ .

السفيرة نائلـة جبـر	كلمه بمؤتمر الجريمة المنظمة بالجامعة البريطانية، ٢٣ يناير ٢٠١٩.
شريف سيد كامل	الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، ط١، ٢٠٠١.
طارق فتحي سرور	نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١.
طالب خيرة	جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة آبي بكر بلقديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٨.
عادل ابراهيم ماجد	مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي، ندوة علمية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التي انعقدت بحرم جامعة الدول العربية بالقاهرة ، في ١٩ مايو ٢٠١٠ .
عبدالرحمن خلف وآخرون	التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن يناير ٢٠٠٦.
عبدالقادرعبدالحافظ الشيخلي	تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ضمن الندوة العلمية التي عقدت بالجامعة في الفترة من ١٥- ١٧ مارس ٢٠٠٤.
العقيد أحمد عادل باشا	قطاع الجريمة المنظمة – هيئة الرقابة الإدارية. كلمته سيادته، أثناء المؤتمر عن دور هيئة

	الرقابة الإدارية في مواجهة الجريمة المنظمة ونجاحهم في القبض على شبكات إرهابية منظمة ومصادرة مراكز ومقرات في أماكن مختلفة في مصر على مدار السنوات الماضية.
عمر أبو الفتوح الحمامي	الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة٢٠١١.
فائزة يونس الباشا	الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط١ ٢٠٠١.
محمد الأمين البشري د/ محسن عبدالحميد أحمد	معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ط ١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ١٩٩٨.
محمد الأمين البشري	الأمن العربي المقومات والتصرفات،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٠م
محمد الشناوي	إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤.
مراد بن علي زريقات	جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ٢٠٠٦.
مصطفي العدوي	الاتجار بالبشر– ماهية وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة،٢٠١٤.
نبيل العبيدي – د.خالد	الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء

محمد عجاج	البشرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة(١) المجلد(١) العدد(٢) الجزء(٢) ٢٠١٦
نسرين عبدالحميد نبيه	نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط١، دار الوفاء للطباعه والنشر، الاسكندرية،٢٠٠٨.

المصادر الأخرى

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين عام ٢٠١٢ , (www.unhcr.eg)

منظمة الصحة العالمية على الموقع التالي: www.searo.who.int)

الوثيقة الاستشارية حول: التبرع وزراعة الأعضاء ومناقشة خيارات الزراعة على المستوى الأوروبي، بتاريخ 23 أكتوبر٢٠١٦، على الموقع : . www.europa.eu

كتيب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٤ .

كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٢.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ١٥نوفمبر ٢٠٠٠

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٢.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٧

الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ .

الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر: طباعة وإصدار المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١١.

المصادر الأجنبية
Elaine Pearson, Study about "Coercion in the kidney trade, a background study on trafficking in humanorgans worldwide", published in April 2004. at : http:///childtrafficking.com.
The vienna forum to fight human trafficking, P.R.
Conseil du l'EUROPE, Comité Européen pour les problèmes criminels, conférence internationale de haute niveau contre le trafic d'organes humains, Espagne, 2015. www.coe.int/cd
Michel Godet : " Prospective et Pacification StratégiqueÈconomique " Nathan , Paris , 1985